حرية المراسلة المنصوص عليها في الدستور الكويتي
دراسة مقارنة
في ضوء الشريعة الإسلامية

دكتور/ أحمد عبد الله مطيع العازمي
الكويت

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة البحث:

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستهديه، ونستغفره، ونعوذ بالله -تعالى- من شرور أنفسا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، خليل الرحمن، عليه أنزل القرآن، وبدعوته ارتوى الظمآن، وبخلقه اهتدى على يديه الإنس والجان، نبي الرحمة، القائد أتباعه من الظلمات إلى شموس الأنوار البهية، المكلف بالرسالة الدائمة الخاتمة، القائمة ما تنفست نسمة إنسية، صلى الله وسلم وبارك، عليه، وآله، وصحبه، ومن تبعه على تلك الصراط السوية، واقتفى آثاره، ليقطف تلك الآلاء السرمدية، والمنح الإلهية، والعطايا الربانية.

أما بعد،،،

إن نعم الله -سبحانه- لا تحصى، ولا تعد، وهباته -جل وعلا- عظيمة القدر، بلا حد، حبى الإنسان بها، وميزه، وكرمه، ووهبه عقلا، ينعم به النظر، والتأمل، والتفكر فيها، وجعل ذلك العقل مناطا للتكليف، وموطنا لحمل الأمانة والسؤال والحساب، وباستخدام نعمة العقل واستثمارها امتلأت الدنيا بالازدهار والتقدم، والحضارة والرقي، وبحسن استغلالها تميز العديد من العظماء والعلماء والمفكرين والأدباء والمصلحين، الذين أثروا في ربوع الأرض شرقا وغربا.

ولا تفتأ نعمة العقل يستفيد الناس من ثمينها، ويعانون آثار سوء استغلالها، في صراع الناس وتكالبهم في الحياة على المتع الزائلة، وأحدثوا ما نراه من المدن

والبلدان والعمران، والاكتشافات العلمية بأثرها، تلك الأشياء هبة وهداية من الله – تعالى– لعباده وتوفيقهم للوصول إليها.

ومن بين آثار نعمة العقل هدايتهم للتواصل والتراسل والتعاون والترابط، يألفون ويؤلفون، ويتواصلون ويتراسلون، ويكتب بعضهم إلى بعض؛ محبة، وتقديرا، وعتابا، وطلبا، وجوابا، وبيعا، وشراء، وحكما، وقضاء، واستفتاء، وفتوى، وعلما، وعملا، وغيرها من الأغراض، والتي تكتنف تلك المراسلات، من خصوصيات وأسرار، وبوح وأفكار، وموضوعات شتى، وقضايا متنوعة.

ومما لا شك فيه أن تلك للمراسلات والمكاتبات جوانب متنوعة في تعاطيها، والأمور المتعلقة بها كافة، بحاجة لدراسة فقهية شرعية، أخصها مدى الحرية المراسلة؛ إذ هي بحاجة ماسة لكشف الحجاب عن مدى مشروعيتها وأحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بها، وخاصة بعد تبني المواثيق والقوانين والدساتير العالمية لتلك الحرية، وندائهم الدؤوب بفتح الأبواب أمام وسائل التعبير، وعدم غلق أو حجر أي منها، مهما كانت الآراء، ما دامت تعبر عن فكر، وتطرح رؤية، وتتبنى قضية.

الأمر الذي دعا إلى أن التدقيق والدراسة لتلك المفاهيم بحيادية، وتقييمها في ضوء المعطيات العلمية والضوابط الأكاديمية، فشمرت ساعد الهمة، مستعينا بالله –جلت قدرته– مبحرا في مكتبة الشريعة الإسلامية الزاخرة، أقتنص دررها الثمينة، وأحوز النفيس من أقوال العلماء والمحققين في موضوع "**حرية المراسلة المنصوص عليها في الدستور الكويتي، دراسة مقارنة، في ضوء الشريعة الإسلامية**".

واقتضت طبيعة الدراسة بدء البحث بتعريف مصطلح الحرية في اللغة والقرآن الكريم والسنة النبوية ثم اصطلاح الأئمة الأعلام، ثم تعريف لفظة المراسلة في اللغة والاصطلاح، ثم التعريف بمصطلح حرية المراسلة عند العلماء، وأردفت ذلك بالحديث عن حرية المراسلة في العهود والمواثيق الدولية والإقليمية، ثم تفاصيل حرية المراسلة في مواد الدستور الكويتي والقوانين التابعة،، فتبعت جانبا من القوانين الكويتية التي تحدثت عن الضوابط والعقوبات للمخالفات التي تؤثر على حرية المراسلة، واستدعت الدراسة طرح أمثلة لدخول المراسلات والكتابة في العديد من الأبواب الفقهية، ومن ثم التعريج على حرية المراسلة وتناول الضوابط التي أصلها

الإسلام لتكون حدا فاصلا، وسورا حاجزا بين الحق والباطل، فتناولت أهم الضوابط في هذا الباب بشيء من التفصيل، ثم بينت عقبها مواد الدستور الكويتي التي تنص على حرية المراسلة ونحوها، وموقف الشريعة الإسلامية من تلك النصوص، واعتمدت في ثنايا البحث على نصوص القرآن الكريم والأحاديث الصحيحة في السنة المطهرة، وأردفتها بما ذكره الفقهاء في هذه المسائل واستدلالاتهم المتنوعة من المتفق عليه والمختلف فيه، والضوابط الفقهية لحرية المراسلة، ولا يمكن وضع القيود عليها ما دامت في نطاق الأمور التي أحلها الشرع الحنيف.

وقد اقتضت طبيعة البحث أن يكون في مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة؛ تفصيلها فيما يلي:

- **المبحث الأول: مفهوم حرية المراسلة لغة واصطلاحا.**
- المطلب الأول: الحرية في اللغة والاصطلاح.
- المطلب الثاني: المراسلة في اللغة والاصطلاح.
- المطلب الثالث: حرية المراسلة في الاصطلاح.
- **المبحث الثاني: حرية المراسلة في المواثيق الدولية والإقليمية.**
- **المبحث الثالث: حرية المراسلة في الدستور الكويتي والقوانين التابعة له.**
- **المبحث الرابع: حرية المراسلة بين الشريعة الإسلامية والدستور الكويتي.**
- المطلب الأول: حرية المراسلة في الشريعة الإسلامية.
- المطلب الثاني: الضوابط الفقهية لحرية المراسلة في الشريعة الإسلامية.
- المطلب الثالث: حرية المراسلة المنصوص عليها في الدستور الكويتي في ميزان الشريعة الإسلامية.
- **الخاتمة.**

وفي الختام أسأل الله –تعالت قدرته– أن ينفع بهذا البحث، مبتهلا إليه –جلت حكمته– أن يجعله خالصا لوجهه الكريم، وأن يوفقنا لما يحبه ويرضاه، ويسددنا لطاعته الدائمة وعبادته، وأن يفقهنا في ديننا، وأن يعلمنا ما ينفعنا، وأن يزيدنا علما وفهما، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الدكتور/ أحمد عبد الله مطيع العازمي

المبحث الأول: مفهوم حرية المراسلة لغة واصطلاحا

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: الحرية في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: المراسلة في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثالث: حرية المراسلة في الاصطلاح.

المطلب الأول: الحرية في اللغة والاصطلاح

أولا: الحرية في اللغة(١)

الحرية مَصْدَرُ الْحُرِّ، وحقيقتها: الخصلة المنسوبة إلى الحر، ويقال لجماعة الأحرار: حرية نسبة إليها، وكلمة الحرية: مصدر صناعي، وهو الذي يصاغ من اللفظ بزيادة ياء مشددة بعدها تاء؛ كالإنسانية" و "الحجرية" و "الوطنية" و"الهمجية" و "المدنية" والمسؤولية". ومادة الفعل: (ح ر ر) ، ومن المعاني المرتبطة بهذه المادة:

* **العتق والخلاص من الرق، فالحر من الرجال: خلاف العبد**، مأخوذ من ذلك؛ لأنه خلص من الرق، وجمعه: أحرار. والحرة: ضد الأمة. وحر الرجل يحر حرية بالضم من حرية الأصل. فيقال: حررته تحريرا، إذا أعتقته، والأنثى: حرة، وجمعها: حرائر، على غير قياس. وتحرير الرقبة: إعتاق الكل، وإنما خصت الرقبة، وهي عضو خاص من البدن؛ لأن ملك السيد عبده كالحبل في الرقبة وكالغل، هو محتبس بذلك كما تحتبس الدابة بالحبل في عنقها، فإذا أعتق فكأنه أطلق من ذلك.

* **الحَر بفتح الحاء: نقيض البرد**، وتقول قد حَرَّ يَوْمُنا يَحِرُّ، والجمع: حرور وأحرار على غير قياس. والاسم: الحرارة، فهو حار، وحرت النار تحر: من باب تعب: توقدت واستعرت. وَقَوْلُهُمْ: (وَلِّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَّهَا) أي: (وَلِّ شَرَّهَا مَنْ تَوَلَّى خَيْرَهَا)، تمثل به الحسن حين أمره علي رضي الله عنهما أن يحد الوليد بن عقبة لشرب الخمر أيام عثمان رضي الله عنه، والمعنى: أنه يتولى إقامة الحد من يتولى منافع الإمارة.

(١) انظر: تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (٨٣٤١/١)، تهذيب كتاب الأفعال لأبي بكر محمد بن عمر بن عبد العزيز المعروف بابن القوطية لأبي القاسم علي بن جعفر السعدي المعروف بابن القطاع، عالم الكتب – بيروت – ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م، ط١: (٩٣/١ – ٩٤)، القاموس المحيط محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ص٤٧٩، المخصص لابن سيده (١٩٠/١)، ومختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، ط: ١٤١٥ – ١٩٩٥. ص ١٦٧، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي،المكتبة العلمية – بيروت (١٢٨/١) و(٢/ ٣٣٧)، ومعجم القواعد العربية، الشيخ عبد الغني الدقر، (٤٨/٢٥)، والمغرب في ترتيب المعرب، أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز، تحقيق : محمود فاخوري و عبدالحميد مختار مكتبة أسامة بن زيد – حلب، ط: ١٩٧٩ (١٩٤/١).

***والحرور بالفتح: الريح الحارة**، وهي بالليل كالسموم بالنهار. وقيل: الحرور بالليل، وقد يكون بالنهار، والسموم بالنهار، وقد يكون بالليل.

***والحُر بالضم من الرمل:** ما خلص من الاختلاط بغيره. وطين حر: لا رمل فيه. ورملة حرة: لا طين فيها.

والحريرة: واحدة الحرير من الثياب، وهي أيضا دقيق يطبخ بلبن.

***وحَر الرجل يحر حرة بالفتح: عطش**، هذه الثلاثة بكسر العين في الماضي وفتحها في المضارع. والحران: العطشان والأنثى: حرى كعطشى. والرجل صارت إبله حرارا: أي عطاشا. والحِرَّة: حرارة العطش والتهابه. ومن دعائهم: (رماه الله بالحِرَّة تحت القِرة)، أي العطش والبرد.

***والحُرُّ: (خِيَارُ كلِّ شيْءٍ) وأَعْتَقُه.** ومن العرب: أشرافهم. وحُرُّ الفاكِهَة: خِيَارُهَا. وحُرُّ كلِّ أرضٍ: وَسَطُهَا وأَطْيَبُها. والحُرُّ: بمعنى (الفَرَس العَتِيق) الأَصيل، يقال: فَرَسٌ حُرٌّ. وحرية الناس: خيارهم. والحُرُّ: كلُّ شيْءٍ فاخرٍ من شعْرٍ وغيره. وحر كل شيء: أفضله.

***وتَحْرِيرُ الرقبة: عتقها. وتحرير الكتابة: إقامة حروفها وإصلاح السَّقَطِ.** وتَحْرِيرُ الحساب: إثباته مستوياً لا غَلَثَ فيه ولا سَقَطَ ولا مَحْوَ. وتحرير الكتاب وغيره: تقويمه. وتحرير الولد: أن تفرده لطاعة الله وخدمة المسجد.

***والحِر بالكسر: فرج المرأة، والأصل: حرح، فحذفت الحاء التي هي لام الكلمة، ثم عوض عنها راء**، وأدغمت في عين الكلمة، وإنما قيل ذلك لأنه يصغر على حريح، ويجمع على أحراح، والتصغير وجمع التكسير يردان الكلمة إلى أصولها.

***وقال الليث: الحرارة: حُرقة في طعم أو في القلب من التوجّع.**

*والحروة: حرقة يجدها الرجل في الحلق والصدر والرأس من الغيظ والوجع.

*والحرة: أرض ذات حجارة سود نخرة كأنها أحرقت بالنار، والجمع: الحرار بالكسر.

وحر الوجه: ما بدا من الوجنة.

*وأحرار البقول بالفتح: ما يؤكل غير مطبوخ.

والحرة: الكريمة، يقال ناقة حرة.

*والحرية : الأرض اللينة الرملية.

*وهو حروري بين الحرورية: وهم نجدة وأصحابه .

*واستحر القتل: اشتد.

*وهو أحر حسنا منه أي: أرمق منه رقة حسن.

*والحار من العمل: شاقه وشديده وشعر المنخرين.

***ويظهر من المعاني اللغوية المتنوعة لمصطلح الحرية أنها:** "الخلوص من الشوائب أو الرق أو اللؤم وكون الشعب أو الرجل حرا و(في الاقتصاد): مذهب اقتصادي يرمي إلى إعفاء التجارة الدولية من القيود والرسوم"[1].

ثانيا: الحرية في الاصطلاح

١- الحرية في القرآن الكريم:

*وردت في القرآن الكريم لفظتان تلتقيان مع مصطلح الحرية في مادة الفعل (ح ر ر)، وهما (الحر – فتحرير):

- قال تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاص فِي الْقَتْلَى الْحُرّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْد بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ {البقرة:١٧٨}.
- وقال عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً **فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ** وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ **فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ...** ﴾ {النساء:٩٢}.

فالمقصود بالحر ضد العبد، والتحرير: الإعتاق من العبودية والرق؛ قال البغوي –رحمه الله– : "﴿**ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة** ﴾ **أي: فعليه إعتاق رقبة مؤمنة كفارة**"[2]، وذكر نحوه السمرقندي في تفسيره[3].

***وهناك في القرآن آيات أخرى تدل على بعض معانى الحرية ضمنا؛ منها:**

- **قوله تعالى: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاء فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاء فَلْيَكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا﴾ [الكهف: ٢٩].**
- **وقوله تعالى: ﴿ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ ﴾ [الغاشية: ٢٢].**
- **﴿ أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾ [يونس: ٩٩].**

---

١ المعجم الوسيط (١/ ١٦٥).

٢ معالم التنزيل(٢/٢٦٣).

٣ بحر العلوم، للسمرقندي (١/٤١٠).

٢- الحرية في السنة النبوية:

ورد في السنة النبوية العتق والحرية من براثن العبودية بكثرة بالغة، فقد تضمنت الأحاديث الحض على الرفق بالعبيد، والتهديد والوعيد لمن يظلمهم، والثواب الجزيل لمن يعتقهم ....إلخ هذه المعاني؛ ومن هذه الروايات:

- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:«من أعتق شركا له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل، فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق»[١].

- عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: قال الله: «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعط أجره»[٢].

٣- الحرية في اصطلاح العلماء:

- **قال التهانوي:**"الحرية: هي الخروج عن الرق. وعند أرباب الحقيقة هي الخروج عن رق الكائنات وقطع جميع العلائق والأغيار وهي أعلى مراتب القرب.

وحرية العامة: هي الخروج عن رق الشهوات. وحرية الخاصة: هي الخروج عن رق المرادات والرسوم والآثار لفناء إرادتهم في إرادة الحق وانمحاقهم في تجلي نور الأنوار"[٣].

-**وقال الشبلي:** "الْحُرِّيَّة هِيَ حريَّة الْقلب لَا غير"[٤].

- **وقال الرافعي:** " وما زال رأي الفساق في كل زمن أن الحرية هي حرية الاستمتاع، وأن تقييد اللذة إفساد للذة"[٥].

-**وقال الدكتور وهبة الزحيلي:** "الحرية: هي أعلى ما يشعر به المرء في هذا الوجود، فهي ملازمة لكرامته الإنسانية، وقد أقر الإسلام مبدأ الحرية في أعدل مظاهرها، قال عمر بن الخطاب لواليه عمرو بن العاص: (متى تعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً) وأعلن القرآن حرية العقيدة وحرية الفكر وحرية القول"[٦].

---

١ صحيح البخاري (٣/ ١٤٤).

٢ صحيح البخاري (٣/ ٨٣).

٣ دستور العلماء (جامع العلوم في اصطلاحات الفنون) (٢/ ٢٤).

٤ طبقات الصوفية للسلمي ويليه ذكر النسوة المتعبدات الصوفيات (ص: ٢٦١).

٥ وحي القلم (٢/ ١٨٨).

٦ الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٨/ ٦٤١٣).

–**وقال الشيخ محمد كمال الدين جعيط:** "الحرية: هي التعبير الطبيعي عن نزوع الذات البشرية إلى الانعتاق من كل المقيدات والمكبّلات التي تحول دون تحقيق ذاته، وتنمية طاقاته العقلية والنفسية والوجدانية"[١].

– **وقال الدكتور غالب عواجي:** "فالحرية في الإسلام هي أن تتصرف في كل أمر مشروع لك وليس فيه تعد على حقوق الآخرين، ويكون داخلًا ضمن عبوديتك لربك وامتثالك لأمره ونهيه، وما دام الإنسان لم يخرج عن إطار الشريعة الربانية فهو يعيش الحرية بتمامها؛ سواء أكانت تلك الحرية فيما يتعلّق بنفسه أو جسمه أو ماله أو عرضه، يتصرف فيها في حدود ما شرَّعه الله له، أو كانت فيما يتعلق بغيره في معاملاته الدنيوية، من بيع، وشراء، ونصيحة، ونقد، وتوجيه، وأمر، ونهي، أو الدينية: من تعليم، أو أمر بمعروف، أو نهي عن منكر ... وغير ذلك"[٢].

– **وقال السيد حسين وصفي رضا:** "الحرية هي تمتع الشخص بما لا يضير به سواه، وصيانة الأفراد من عبث الحاكمين، وسهولة سلوك السبل التي من شأنها إعلاء شأن الأمة، وتبسط أبنائها في الحضارة والعمران، وعدم استكانتهم للظلم والهوان"[٣].

–"**وقال بعض الفلاسفة:** الحرية: ألا يملكك الجهل، ولا تفعل ما لا يوجبه العقل. وقال: الحرية هي الخروج عن استعباد الشهوات المذمومة في العقل"[٤].

* كشف كل تعريف من التعريفات السابقة للحرية وجهة نظر صاحبه فيها، وظهر جليا تأثير مذهبه أو فكره الذي يدعو له في التعريف، فاعتبرها الصوفية تحرر من العبودية للبشر، ومن تلك القيود التي تجعل بعضهم يسيطر على الآخرين، وكذا تحرر الإنسان من تحكم الشهوات، ولا شك أن هذا معنى محمود، ولكنه ليس ما نبحث عنه، وإنما ذلك المعنى يصح حينما تكون الدراسة تتعلق بتزكية النفس، وقريبا منه تعريف الفلاسفة، أما تعريف جعيط والسيد وصفي والزحيلي، فالمعنى عام للحرية بدون ضوابط، لا يظهر منه التحرر التي يدخل في الفسوق. وأما الذي ذكره الرافعي في الحقيقة يحقق المعنى المنشود للحرية لكنه ليس تعريفا بالقالب الاصطلاحي.

---

١ الإسلام وحقوق الإنسان في ضوء المتغيرات العالمية (ص: ١٢).

٢ المذاهب الفكرية المعاصرة ودورها في المجتمعات وموقف المسلم منها (٢/ ١١٨٨).

٣ خطبة من الخطب التي ألقاها في إحدى احتفالات الحرية ببيروت السيد حسين وصفي رضا، شقيق صاحب هذه المجلة (المنار) .مجلة المنار (١١/ ٥٤٥).

٤ لباب الآداب لأسامة بن منقذ (١/ ٤٣٤) والتعريف منسوب لسقراط.

والتعريف الاصطلاحي الذي يضبط معنى الحرية ضبطا شرعيا هو تعريف عواجي: (أن تتصرف في كل أمر مشروع لك وليس فيه تعد على حقوق الآخرين، ويكون داخلًا ضمن عبوديتك لربك وامتثالك لأمره ونهيه)، وذلك التعريف هو الذي تميل النفس لترجيحه والأخذ به، لجعله الحرية لا تتعدى دائرة العبودية والامتثال للأوامر والنواهي.

المطلب الثاني: المراسلة في اللغة والاصطلاح

أولا: المراسلة في اللغة[1]:

الراء والسين واللام أصل واحد مطرد منقاس، يدل على الانبعاث والامتداد. فالرسل: السير السهل. وناقة رسلة: لا تكلفك سياقا. وناقة رسلة أيضا: لينة المفاصل. وشعر رسل، إذا كان مسترسلا.

يقال: (رَاسَلَهُ مُرَاسَلَةً) فَهُوَ (مُرَاسِلٌ) وَ (رَسِيلٌ) ، وراسله في كذا. وبينهما مكاتبات ومراسلات، وتراسلوا، وأرسلته برسالة وبرسول، وأرسلت إليه أن افعل كذا. وأرسل الله في الأمم رسلاً. وتَرَاسَلُوا: أَرْسَلَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ. ووجهت إليه رسلي أرسالاً متتابعة: رسلاً بعد رسل جماعة بعد جماعة. وأرسل القوم: عاد لهم رسل.

وَ (أَرْسَلَهُ) فِي (رِسَالَةٍ) فَهُوَ (مُرْسَلٌ) وَ (رَسُولٌ) وَالْجَمْعُ (رُسْلٌ) وَ (رُسُلٌ) . وَ (الْمُرْسَلَاتُ) الرِّيَاحُ. وَقِيلَ: الْمَلَائِكَةُ. وَ (الرَّسُولُ) أَيْضًا الرِّسَالَةُ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {إِنَّا رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ} [الشعراء: ١٦] وَلَمْ يَقُلْ: رَسُولَا رَبِّ الْعَالَمِينَ لِأَنَّ فَعُولًا وَفَعِيلًا يَسْتَوِي فِيهِمَا الْمُذَكَّرُ وَالْمُؤَنَّثُ وَالْوَاحِدُ وَالْجَمْعُ مِثْلُ عَدُوٍّ وَصَدِيقٍ.

والرسل: ما أرسل من الغنم إلى الرعي. وتقول جاء القوم أرسالا: يتبع بعضهم بعضا؛ مأخوذ من هذا؛ الواحد رسل. والرسول معروف. وإبل مراسيل، أي سراع. والمرأة المراسل التي مات بعلها فالخطاب يراسلونها. والرسل: الرخاء. يقول: ينيل منها في رخائه وشدته. واسترسلت إلى الشيء، إذا انبعثت نفسك إليه وأنست.

وَقَوله على رسلك وعَلى رِسْلكُمَا وعَلى رسلكُمْ بِكَسْر الرَّاء فِي هَذَا وَفتحهَا مَعًا فبكسرها على تؤدتكم وبالفتح من اللين والرفق واصله السّير اللين ومعناهما مُتَقَارب وَقيل هما بِمَعْنى من التؤدة وَترك العجلة. وَقَوله يأتوني إرْسَالًا أَي أَفْوَاجًا طَائِفَة بعد أُخْرَى وَقَوله: ضمة أدْركهُ

١ انظر: أساس البلاغة (١/ ٣٥٣)، تاج العروس (٢٩/ ٧٤- ٧٧)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٤/ ١٧٠٩)، مشارق الأنوار على صحاح الآثار (١/ ٢٩٩)، مقاييس اللغة (٢/ ٣٩٢-٣٩٣).

الْمَوْت فأرسلني أَي خلاني وأطلقني وَمثله قَوْله فَأرْسل مَعنا بني إِسْرَائِيل وَلَيْسَ من الرسَالَة وسمى الرَّسُول رَسُولا من التَّتَابُع لتتابع الْوَحْي ورسالة الله إِلَيْهِ. جاءُوا رِسْلَةً رِسْلَةً، أَي جَماعةً جَماعَةً.

والرِّسالَةُ بالكسر: الْمَجَلَّةُ الْمُشْتَمِلَةُ عَلى قَلِيلٍ من المَسائِلِ الَّتِي تكونُ مِن نَوْعٍ وَاحِدٍ، والجَمْعُ رَسائِلُ. وَهُوَ رَسِيلُه فِي الْغِناءِ، ونَحْوِه، ورَاسَلَهُ الْغِناءَ: بَارَاهُ فِي إِرْسالِه، وقالَ ابنُ الأَعْرابِيِّ: العَرَبُ تُسَمِّي المُراسِلَ فِي الغِناءَ، ونَحْوِه، ورَاسَلَهُ الْغِناءَ: بَارَاهُ فِي إِرْسالِه، وقالَ ابنُ الأَعْرابِيِّ: العَرَبُ تُسَمِّي المُراسِلَ فِي الغِناءِ، والْعَمَلِ: الْمُتالِي. والرِّسْلُ مِن القَوْلِ: اللَّيِّنُ الْخَفِيضُ، قالَ الأَعْشَى: (فقالَ لِلْمَلْكِ سَرِّحْ منهمْ مائَةً ... رِسْلاً مِن الْقَوْلِ مَخْفُوضاً وَمَا رَفَعَا)

والْمِرْسَالُ: الرَّسُولُ شُبِّهَ بالسَّهْمِ القَصِيرِ، لِخِفَّتِه.

وأرسل الفحل في الإبل. وأرسل كلبه وصقره على الصيد. وأرسل يده عن يده بعد المصافحة. ورسلت فصلانيك سقيتها الرسل. وامرأة مراسل: مات بعلها فبينها وبين الخطاب مراسلة. وفي عنقها مرسلة، وفي أعناقهن مراسل: قلائد. وترسل في قراءته: تمهل فيها وتوقر. و" إذا أذنت فترسل " ورسل قراءته: رتّلها.

والرَّسْلُ، بالفَتْحِ: الَّذِي فيهِ لِينٌ واسْتِرْخَاءٌ، يُقالُ: ناقَةٌ رَسْلَةُ القَوائِم، أَي سَلِسَةٌ لَيِّنَةُ الْمَفاصِلِ، قالَهُ اللَّيْثُ، وأَنْشَدَ:

(بِرَسْلَةٍ وُثِّقَ مُلْتَقاهَا ... مَوْضِعُ جِلْبِ الْكُورِ مِن مَطاهَا)

والْمُراسِلُ: الْمَرْأَةُ الْكَثِيرَةُ الشَّعْرِ فِي سَاقَيْها، الطَّوِيلَتُه، كالرَّسْلَةِ، هَكَذَا فِي سائِرِ النُّسَخِ، وَالَّذِي فِي اللِّسانِ: ناقَةٌ مِرْسالٌ: رَسْلَةُ القَوائِمِ، كثيرَةُ الشَّعْرِ فِي ساقَيْها، طَوِيلَتُه. قلتُ: فَهِيَ إِذا مِن صِفَةِ النَّاقَةِ، لَا المَرْأَةِ، فتأَمَّل ذَلِك. والْمُراسِلُ مِنَ النِّساءِ: الَّتِي تُراسِلُ الخُطَّابَ، أَو هِيَ الَّتِي فارَقَها زَوْجُها بِأَيِّ وَجْهٍ كانَ، ماتَ أَو طَلَّقَها، أَي هِيَ الَّتِي قد أَسَنَّتْ وفيهَا بَقِيَّةُ شَبَابٍ.

واسْتَرْسَلَ الشَّيْءُ: سَلِسَ. والاسْتِرْسَالُ: التَّأَنِّي فِي مِشْيَةِ الدَّابَّةِ. واسترسل الشعر، ولا يجب غسل ما استرسل من شعر اللحية ومن الذؤابة. وفي مشية هذه الدابة استرسال إذا لم يكن فيها سرعة. وسار سيراً رسلاً. وجمل رسل، وناقة رسلة، ورجل رسل: فيه لين واسترسال. ونوق مراسيل: رسلات القوائم، وناقة مرسال وشعر رسل: مسترسل: وهذه الطاحنة تطحن طحناً رسلاً. وقالَ أَبُو زَيْد: الرَّسْلُ: الطَّوِيلُ المُسْتَرْسِلُ، وَقد رَسِلَ، كفَرِحَ، رَسَلاً ورَسالَةً. والتَّرَسُّلُ فِي الأُمُرِ: التَّمَهُّلُ، والتَّوَقُّرُ، وَفِي الرُّكُوبِ: أَنْ يَبْسُطَ رِجْلَيْهِ عَلى الدَّابَّةِ حَتَّى يُرْخِيَ ثِيابَهُ عَلى

رِجْلَيْهِ، وَفِي القُعُودِ: أَنْ يَتَرَبَّعَ ويُرْخِيَ ثِيابَهُ عَلى رِجْلَيْهِ حَوْلَهُ. وأنا أسترسل إلى فلان: أنبسط إليه. والسهام رسل المنايا. وظلنا نتراسل بالألحاظ. وتقول: القبيح سوء الذكر رسيله، وسوء العاقبة زميله.

ثانيا: المراسلة في الاصطلاح:

ذكر الهاشمي في جواهر الأدب[1] أن المراسلات أحد فنون الإنشاء السبعة، وهي: المكاتبات، والمناظرات، والأمثال، والأوصاف، والمقامات، والروايات، والتاريخ. وعرفها بقوله: "**المكاتبة وتعرف أيضا بالمراسلة: هي مخاطبة الغائب بلسان القلم**"، وذكر أن "فائدتها أوسع من أن تحصر من حيث إنها ترجمان الجنان ونائب الغائب في قضاء أوطاره ورباط الوداد مع تباعد البلاد"، وطريقة المكاتبة هي طريقة المخاطبة البليغة مع مراعاة أحوال الكاتب والمكتوب إليه والنسبة بينهما.

ونص على أن خواص المراسلات[2] خمس: السذاجة، والجلاء، والإيجاز، والملاءمة، والطلاوة.

فالسذاجة: تجعل الكلام فطريا سليما من شوائب التكلف منزها عن زخرف القول بعيدا عن بهرجة الكلام.

والجلاء: هو العدول عن الكلام المغلق والتشابيه المستبعدة والتراكيب الملتبسة إلى الكلام المهذب الصريح.

والإيجاز: تنقيح الرسالة من حشو الكلام وتطويل الجمل فيبرزها وافية الدلالة على المقصود مقتصرة على المحسنات القريبة المنال.

والملاءمة: تنزل الألفاظ والمعاني قدر الكاتب والمكتوب إليه فلا تعطي خسيس الناس رفيع الكلام ولا رفيع الناس خسيس الكلام على أنها تجعل الرسالة وتعابيرها مستعذبة الأوضاع حسنة الارتباط يأخذ بعضها بأزمة بعض. **والطلاوة:** تكسو الكلام رونقا وإشراقا بجودة العبارة وسلامة المعاني وسلاسة الألفاظ ونجعله بذلك أحسن موقعا عند سامعه.

وقسم الرسائل[3] باعتبار موضوعها إلى ثلاثة أقسام: الرسائل الأهلية والرسائل المتداولة والرسائل العلمية.

---

١ جواهر الأدب ، في أدبيات وإنشاء لغة العرب (١/ ٤٤- ٤٥).

٢ جواهر الأدب ، في أدبيات وإنشاء لغة العرب (١/ ٤٤- ٤٥).

٣ جواهر الأدب ، في أدبيات وإنشاء لغة العرب (١/ ٤٤- ٤٥).

الأول: الرسائل الأهلية: وتعرف برسائل الأشواق هي ما دارت بين الأقارب والأصدقاء وأسفرت عن مكنون الوداد وسائر الفؤاد ولا حرج على الكاتب إذا بسط فيها الكلام على أحواله وأخفى السؤال في أحوال أصحابه، وتتفرد هذه الرسائل بأن يطلق الكاتب فيها العنان للأقلام ويتجافى عن الكلفة ويعدل عن الانقباض: وقد قيل: الأنس يذهب المهابة والانقباض يضيع المودة. هذا: ولابد من مراعاة مقتضى الحال والاعتصام بركن الفطنة أخذا بقول أبي الأسود الدؤلي: لا ترسلنّ رسالةً مشهورةً ... لا تستطيعُ إذا مضت إدراكها.

الثاني: الرسائل المتداولة[1]: هذه الرسائل تتفرع إلى ثلاثة أقسام باعتبار الغرض المقصود: فإما أن تقصد بها أمور الكاتب، وإما أمور المكتوب إليه، وإما غرضاً ثالثاً. فالأول يشمل على الرسائل التجارية والطلب والشكر والاعتذار، والثاني على رسائل النصح والملامة والإخبار والتهنئة والتعزية والأجوبة، والثالث على رسائل الوصاة والشفاعات.

الثالث: الرسائل العلمية[2]: هي مقالات في المطالب العلمية أو المسائل الأدبية وإنما سميت بالرسالات لأن أصحابها يرسلونها إلى من اقترحها عليهم ويسلك فيها صاحبها مناهج الاسترسال والمخاطبات البليغة.

وتعريف الهاشمي وتقسيماته لا تستوعب كافة أنواع المراسلات فهناك مراسلات تجارية وإدارية وسلطانية، ...إلخ، ويشمل البحث كافة الرسائل المكتوبة[3]؛ بغض النظر عن طرفي الإرسال، سواء المرسلة في الوقت الحالي إلكترونيا؛ خلال وسائل التواصل كافة، أو هاتفيا أو بريدا، أو تلك التي يحملها رسول خاص، طردا كانت أو برقية؛ سواء المغلقة داخل مظروف أو تركت مفتوحة.

فالأولى أن يقتصر التعريف على كون المراسلة: ((**عملية يتبادل فيها طرفان رسائل وأخبار**))، وذلك لكي يشمل كافة الرسائل قديما وحديثا، وبأي وسيلة كانت، وكذلك الأطراف جميعا يستوعبها، ومن ثم يحكم على كل نوع بما يناسبه من الأحكام التي تقتضيها طبيعته.

---

١ جواهر الأدب ، في أدبيات وإنشاء لغة العرب (١/ ٨٥).

٢ جواهر الأدب ، في أدبيات وإنشاء لغة العرب (١/ ٢٢٣-٢٢٤).

٣ الحياة الخاصة في القانون الجنائي دراسة مقارنة، خليل محمود بحر، دار النهضة العربية، ص١٨٨.

المطلب الثالث: حرية المراسلة في الاصطلاح

إن مصطلح حرية المراسلات مركب إضافي من لفظتي حرية ومراسلة، اتجهت التعريفات الاصطلاحية له اتجاهات متنوعة ومتعددة؛ تبعا للظروف السياسية المحيطة والبيئة الاجتماعية المؤثرة في التعامل مع الحريات، وكذلك النظرة التي يدقق فيها فقها أو قانونا للجانب الذي يقصده من وراء ذلك التعريف، وفيما يلي سأذكر جانبا من تلك التعريفات، يدل على ذلك التنوع؛ منها ما هو مختصر، ومنها الذي ورد فيه التفصيل.

ومن التعريفات التي فصلت وأطالت في تعريف حرية المراسلة بذكر تفصيلات وتدقيق وإيضاح الوسائل والأهداف منها، أذكر على سبيل المثال تعريف حرية المراسلة بأنها: "عدم جواز كشفها بين الأفراد، لما في ذلك من اعتداء على الحق في كتمان ما تضمنته هذه المراسلات وتعطيل لممارسة هذا الحق وانتهاك لحرية الفكر، وحظر الرقابة على المحادثات الهاتفية والأشرطة السمعية ذات الاستعمال الشخصي إلا وفقا لأحكام القانون"[1].

وأيضا ورد العديد من التعريفات المختصرة لحرية المراسلات منها على سبيل المثال: "الحق في البقاء على سرية مراسلات الأشخاص البريدية والبرقية والاتصالات الهاتفية وعدم إطلاع أية جهة عليها إلا وفقا للقانون"[2].

ومن خلال النظر في التعريفات السابقة يمكن تعريف حرية المراسلة بأنها: **(القدرة على التراسل والتواصل، بأي وسيلة، دون تدخل، إلا في حدود معينة يتم النص عليها في القانون).**

والخلاصة: إن المقصود بالحق في سرية المراسلات، عدم جواز الكشف عن محتوياتها، لأنها بين الأفراد بمثابة الوعاء المادي للأفكار، حيث تعد ترجمة مادية لأفكار شخصية أو لرأي خاص، لا يجوز لغير طرفي هذه المراسلة معرفتها، وبالتالي انتهاكها للحياة الشخصية، فللمراسلات حرمة ومفادها عدم جواز الاطّلاع عليها إلاّ من أطرافها بصرف النظر عما تحتويه، حتى لو تضمنت معلومات لا تتعلق بالحياة الشخصية للمرسل أو للمرسل إليه. ولذا فإنه ليس للسلطات المراقبة إلا لضرورة ملحة، سواء تتعلق بالأمن القومي أو للوقاية من

١ انظر: دعائم الحكم في الشريعة الاسلامية والنظم الدستورية المعاصرة، د. اسماعيل ابراهيم البدوي ، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩٤، ص٩٣ .
٢ انظر: حقوق الانسان وحرياته الاساسية في القانون الدولي والشريعة الاسلامية ، د. جابر ابراهيم الراوي ، دار وائل للطباعة والنشر ، بغداد ، ١٩٩٩ ، ص١٧٥ .

الجرائم أو لحماية حريات وحقوق الغير، أو نحوها، ولا ينبغي أن يتم الكشف عنها إلا بواسطة السلطات القضائية أو الإدارية لأسباب مشروعة[1].

١ انظر: المسئولية الإلكترونية، د. محمد حسين منصور، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ط ٢٠٠٧م، ص، ٣٧٠ –٣٧١ .

المبحث الثاني: حرية المراسلة في المواثيق الدولية والإقليمية

تبنت المواثيق والمعاهدات الدولية في ثنايا نصوصها النص الصريح على كون حق الفرد في حياته الخاصة وإدارتها حقا مشروعا وأصيلا، ومن بين تلك الحقوق حقه في المراسلة وحريته في ذلك، لا يطوله أي قيود ما دام في سياق السلمية والبعد عن العنف والتخريب والتخطيط لما فيه تخريب أو زعزعة استقرارها والأمن القومي، وسلامة الأفراد، وغالب دول العالم وقعت على تلك المواثيق والعهود الدولية، الأمر الذي يؤكد التزامها الضمني والواقعي بما تضمنته، ما دام لم يصدر منها أي تحفظ كلي أو جزئي على أي من تلك النصوص، وفيما يلي يتم استعراض عدد من تلك المواثيق والمعاهدات للتأكيد والتوضيح للمواد المحددة والضوابط التي ساقتها.

وقد جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1] نص المادة ١٢ على : "لا يجوز تعريضُ أحد لتدخُّل تعسُّفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو **مراسلاته**، ولا لحملات تمسُّ شرفه وسمعته. ولكلِّ شخص حقٌّ في أن يحميه القانونُ من مثل ذلك التدخُّل أو تلك الحملات".

ونصت المادتان ١٦ و ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[2] على تأكيد حقوقه الشخصية وحريته في ذلك وحقه في الخصوصية الكاملة، نصت المادة ١٦ على أنه: (لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية). والمادة ١٧: (١. لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل **في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته**، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته. ٢. من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس).

وفي الميثاق العربي لحقوق الإنسان[3] نصت المادة ١٧ على أنه: "للحياة الخاصة حرمتها، المساس بها جريمة وتشمل هذه الحياة الخاصة خصوصيات الأسرة **وحرمة المسكن وسرية المراسلات وغيرها** من وسائل الاتصالات الخاصة".

---

١ انظر: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان https://www.un.org/ar/about-us/universal-declaration-of-human-rights/.

٢ انظر: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون/ديسمبر١٩٦٦تاريخ بدء النفاذ: ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦، وفقا لأحكام المادة ٤٩ http://hrlibrary.umn.edu/arab/b٠٠٣.html.

٣ انظر: الميثاق العربي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية ٥٤٢٧ المؤرخ في ١٥ سبتمبر ١٩٩٧ https://www.hrw.org/legacy/arabic/un-files/text/arab١٩٩٧.htm.

وفي المادة ٨ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[١] الصادرة في روما في ٤ نوفمبر ١٩٥٠:

١- لكل إنسان حق احترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه ومراسلاته.

٢- لا يجوز للسلطة العامة أن تتعرض لممارسة هذا الحق إلا وفقاً للقانون وبما تمليه الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي وسلامة الجمهور أو الرخاء الاقتصادي للمجتمع، أو حفظ النظام ومنع الجريمة، أو حماية الصحة العامة والآداب، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

والمادة ١٣: لكل إنسان انتهكت حقوقه وحرياته المحددة في هذه المعاهدة الحق في وسيلة انتصاف فعالة أمام سلطة وطنية، ولو كان هذا الانتهاك قد وقع من أشخاص يعملون بصفة رسمية.

وفي الاتفاقية الأمريكية[٢] لحقوق الإنسان سان تم النص على حرية المراسلات ضمن حق الخصوصية، وعدم جواز التدخل الاعتباطي أو التعسفي فيها، حيث تنص (المادة ١١) من تلك الاتفاقية على : "حق الخصوصية:

١- لكل إنسان الحق في أن يحترم شرفه وتصان كرامته.

٢- لا يجوز أن يتعرض أحد لتدخل اعتباطي أو تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أن يعترض لاعتداءات غير مشروعة على شرفه أو سمعته.

٣-لكل إنسان الحق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الاعتداءات".

وفي ميثاق الأمم المتحدة[٣] تم النص على حرية المراسلات ضمن الحريات الأساسية، مؤكدة على كافة الدول الموقعة الالتزام والتعاون لتفعيل وإشاعة ومراعاة الحريات الأساسية بين شعوبها، وذلك هو فحوى ما تضمنه نص البند الثالث من المادة ٥٥ على أنه: "رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم المتحدة مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على:

---

١ انظر: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان http://hrlibrary.umn.edu/arab/euhrcom.html.

٢ انظر: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، سان خوسيه في ٢٢/ ١١/١٩٦٩، http://hrlibrary.umn.edu/arab/am٢.html .

٣ انظر: ميثاق الأمم المتحدة، المنشور بالموقع https://www.un.org/ar.

١-تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي.

٢-تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم.

٣-أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً. ونصت المادة ٥٦ على أنه:"يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا، منفردين أو مشتركين، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة ٥٥.

المبحث الثالث: حرية المراسلة في الدستور الكويتي والقوانين التابعة[1]

إن من الحقوق اللصيقة بالشخصية حرية سرية المراسلات، فلا يجوز كشف سرية المراسلات بين الأفراد؛ لما في ذلك من اعتداء على حق ملكية ما تتضمنه هذه المراسلات من أسرار تتعلق بالشخص أو من يحيط به، كما أن فيها إعاقة لممارسة هذا الحق الشخصي وانتهاك حرية الفكر[2]. فالحق في حرية المراسلة، يمنع أي جهة من فتح أي رسالة تم إرسالها لشخص آخر أو حتى بريد الكتروني أو أي رسالة في وسائل التواصل الحديثة بكافة أنواعها أو غير ذلك.

أولاً: حرية المراسلة في الدستور الكويتي[3]: نصت المادة (٣٩) من الدستور الكويتي على أن : (حرية المراسلة البريدية والبرقية والهاتفية مصونة، وسريتها مكفولة، فلا يجوز مراقبة الرسائل، أو إفشاء سريتها إلا في الأحوال المبينة في القانون وبالإجراءات المنصوص عليها فيه) . وقد وضحت المذكرة التفسيرية المقصود بالرسائل كل أنواع المراسلة من بريدية كانت أو برقية أو هاتفية ووجوب كفالة سريتها.

دلالة النص الدستوري بينت أن الدستور كفل حرية المراسلة بكل أنواعها؛ سواء البريدية، أو البرقية، أو الهاتفية، وتتحقق تلك بضمان حريتها والمحافظة على سريتها، وعدم جواز مراقبتها إلا في الحالات التي سمح بها القانون، وكفلتها المادة ٣٩ من الدستور الكويتي، حيث نصت على أن حرية المراسلة البريدية والبرقية والهاتفية مصونة، وسريتها مكفولة، فلا يجوز مراقبة الرسائل، أو إفشاء سريتها إلا في الأحوال المبينة في القانون وبالإجراءات المنصوص عليها فيه، وقد وضحت المذكرة التفسيرية[4] للدستور الكويتي المقصود بالرسائل: (كل أنواع المراسلة من بريدية كانت أو برقية أو هاتفية) ووجوب كفالة سريتها، لذا نجد بأن المشرع الكويتي قد اعتبر مقصد الحرية في المراسلة بكل أنواعها، ومنع مراقبتها إلا في الحالات التي أباحها القانون.

---

١ انظر: بحث الحقوق والحريات العامة في الدستور، المقدم لقسم الدراسات والبحوث بمجلس الأمة الكويتي، إعداد: الباحثة القانونية / منى العدساني، إشراف: المستشار الدكتور / عبدالقادر عثمان، يناير ١٩٩٧م، ومجموعة التشريعات الكويتية، الجزء الأول الدستور الكويتي والمذكرة التفسيرية١٣/١-٧٦، وقوانين أخرى إصدار وزارة العدل، مطابع الخط، ط١: فبراير ٢٠١١م.

٢ انظر: النظم السياسية د. ثروت بدوي، دار النهضة العربية، ط:١٩٧٠، ص ١٣٨٦ ، والوجيز في مبادئ القانون الدستوري، د. مصطفي محمود عفيفي ص١٤٦٥ ، والوسيط في القانون الدستوري د. جابر جاد نصار ص ٥٣٢.

٣ انظر: دستور دولة الكويت ، التشريعات الكويتية، الناشر جمعية المحامين الكويتية، طبعة سنه ٢٠١٢م، ص٢٠.

٤ انظر: المذكرة التفسيرية للدستور الكويتي، التشريعات الكويتية، الناشر جمعية المحامين، الكويتية، طبعة سنه ٢٠١٢م، ص٩٨.

ثانياً: حرية المراسلة في قوانين دولة الكويت:

اهتم القانون الكويتي بحرمة الأشخاص ومساكنهم ومراسلاتهم، ونص صراحة على كون حرمتها مصونة ويمنع الاطلاع على المراسلات بغير إذن ذويها، **وذلك في قانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية**[١]، حيث نصت المادة ٧٨ على أن: للأشخاص ومساكنهم ورسائلهم حرمة، وحرمة الشخص تحمي جسمه وملابسه وما يوجد معه من أمتعة. وحرمة المسكن تشمل كل مكان مسور أو محاط بأي حاجز، مستعمل أو معد للاستعمال كمأوى. وحرمة الرسالة تمنع الاطلاع على الرسائل البريدية أو البرقية او الهاتفية أثناء نقلها أو انتقالها من شخص إلى آخر.

ووضع القانون ضوابط حال ارتباط تلك الرسائل بقضية أو جريمة معينة، استثنى من تلك السرية والخصوصية أحوال بينها بوضوح، والآلية التي تتخذ حال الاطلاع عليها، وضوابط من يقوم بالاطلاع، وخاصة التي يلزم الوقوف عليها لارتباطها بقضايا أو جرائم منظورة، فنصت المادة ٧٩ على أنه: لا يجوز تفتيش الأشياء ذات الحرمة دون موافقة صاحب الشأن، إلا في الأحوال التي ينص عليها القانون ، وبالشروط المقررة فيه. وفي المادة ٨٠: يجوز تفتيش الشخص أو مسكنه أو رسائله بمعرفة المحقق أو بأمر منه، لضبط الأشياء التي استعملت في الجريمة ، أو نتجت عنها ، أو تعلقت بها ، متى استلزمت ذلك ضرورة التحقيق ولم توجد وسيلة أخرى للحصول عليها.

ونصت المادة ٨١ على أن "تفتيش الشخص يقع بالبحث عما يكون بجسمه أو ملابسه أو أمتعته التي معه عن آثار أو أشياء متعلقة بالجريمة أو لازمة للتحقيق فيها. وقد يستلزم تفتيش الشخص القبض عليه المدة اللازمة لإجراء التفتيش بما يستتبع هذا التفتيش من استعمال القوة في الحدود السابق بيانها في المادة ٤٩.

واستعرضت المواد من ٨٧ إلى ٩٠ مسائل تتعلق بآلية التفتيش وتحديدا ومن له الحق في الاطلاع والأشخاص الذين يمكن الاستعانة بهم أثناء الاطلاع، وأيضا لو ظهر دليل أو رسالة تتضمن جريمة أخرى أو أحراز أو أموال أو دليل آخر غير المقصود بالبحث والتفتيش ، حيث نصت المادة ٨٧ على أن: تفتيش الرسائل يكون بضبطها والاطلاع عليها بالوسائل التي تتلاءم مع طبيعتها. لا يجوز للمحقق أن يندب غيره للاطلاع على الرسائل المكتوبة، البريدية أو

١ انظر: التشريعات الكويتية، الناشر جمعية المحامين الكويتية، قانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، المواد: (٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٧، ٨٨، ٨٩، و ٩٠).

البرقية ، بل يصدر أمراً لمصلحة البريد، أو لأحد رجال الشرطة ، لضبط الرسالة المكتوبة وتسليمها له كما هي دون فضها أو الاطلاع على ما فيها. يجوز للمحقق أن يستعين في فرز الرسائل المضبوطة أو ترجمتها بكاتب التحقيق أو احد رجال الشرطة أو المترجمين ، على أن يكون ذلك كله بحضوره وتحت إشرافه. أما المحادثات الهاتفية فيجوز للمحقق أن يكلف أحد رجال إدارة الهاتف أو رجال الشرطة بالاستماع لها ، وتسجيلها لنقل صيغتها إليه. ويجب أن يتضمن الأمر تحديدا واضحا للمكالمة أو المكالمات المطلوب تسجيلها، بحيث لا تستمر المراقبة أو الاستماع مدة تزيد على ما تقتضيه ضرورة التحقيق.

ونصت المادة ٨٨ على أنه: للقائم بالتفتيش – سواء كان المحقق أو غيره – أن يستعين بمن تلزم له معونتهم أثناء قيامه بتنفيذه، سواء كانوا من رجال الشرطة العامة ، أو الصناع أو غيرهم من ذوي المهن ، أو الخبراء ، بشرط أن يكون قيامهم بعملهم في حضور القائم بالتفتيش وتحت إشرافه ومسئوليته. وفي المادة ٨٩: على القائم بالتفتيش أن يبحث عن الأشياء او الآثار التي صدر أمر التفتيش بشأنها دون سواها. ولكن إذا ظهر له بصفة عرضية أشياء تعتبر حيازتها جريمة، أو أشياء متعلقة بجريمة أخرى ، وجب عليه أن يضبطها ويثبتها في محضره ، ويعرض المحضر والأشياء المضبوطة على المحقق. وفي المادة ٩٠: الأموال المنقولة ، فيما عدا الرسائل ، لا تتمتع بالحرمة إذا لم تكن تابعة للمسكن أو الشخص. وإذا رأى المحقق لزومها للتحقيق في قضية معينة أو لاتخاذ إجراء بشأنها، فله أن يصدر أمرا مستقلا بضبطها أو أن يضبطها بنفسه.

ولقد كانت دولة الكويت سباقة في ضبط وإصدار ما يواكب التطور التكنولوجي والثورة المعلوماتية الهائلة؛ بإصدار قوانين عديدة في مواجهة تحديات العصر الرقمي؛ مثل قانون المعاملات الإلكترونية، والقانون المنشأ بموجبه الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات، وقانون الجرائم الإلكترونية.

فإن القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن المعاملات الإلكترونية[١] يهدف إلى تنظيم المعاملات الإلكترونية ووضع إطار قانوني لحماية البيانات الشخصية في العصر الرقمي. يُلزم الجهات الحكومية والشركات الخاصة بالحفاظ على سرية المعلومات الشخصية وعدم الإفصاح عنها إلا بتفويض قانوني أو موافقة صريحة من الشخص المعني. كما يمنح الأفراد

١ انظر: القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن المعاملات الإلكترونية ولائحته التنفيذية ، بوابة قوانين دولة الكويت على الشبكة العنكبوتية https://www.lawskw.com

حقوقاً واضحة في الوصول إلى بياناتهم الشخصية المحفوظة لدى الجهات المختلفة، مما يعزز الشفافية والمساءلة.

وعلى سبيل المثال تحظر المادتين ٣٢ و٣٥ الاطلاع أو إفشاء البيانات الشخصية المسجلة في الأنظمة الإلكترونية (مثل البيانات الصحية أو المالية) دون مبرر قانوني أو إذن صريح من الشخص المعني، ويحظر كذلك جمع أو معالجة البيانات الشخصية بطرق غير مشروعة، مثل الحصول عليها دون موافقة صريحة من الشخص المعني، وتلزم الشركات بالحصول على الموافقة المسبقة قبل جمع أو استخدام البيانات الشخصية. أما المادة ٣٥ فإنها تفرض حق الأفراد في الوصول إلى بياناتهم الشخصية المخزنة لدى أي مؤسسة، مما يتيح لهم تصحيح أي بيانات غير دقيقة.

وأما القانون رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٤ بإنشاء الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات (CITRA) [١]**، والذي** أنشئت بموجبه الهيئة العامة للاتصالات كجهة تنظيمية مسؤولة عن إدارة قطاع الاتصالات في الكويت، مع صلاحيات واسعة في حماية البيانات. وفقًا للمادة ٣ من القانون، تُخوّل الهيئة وضع اللوائح التنظيمية المتعلقة بحماية البيانات الشخصية، وقد أصدرت لائحة رقم ٢١ لسنة ٢٠٢١ بشأن حماية خصوصية البيانات في قطاع الاتصالات، مما يوضح التنظيم التفصيلي لهذا الحق. يُلزم هذا القانون الشركات والمؤسسات بتطوير أنظمة أمان قوية لحماية البيانات الشخصية المخزنة من الاختراق أو التسريب، بما في ذلك استخدام تقنيات متقدمة مثل التشفير وأنظمة التحكم في الوصول.

وبالإضافة للقوانين الجزائية الموجودة التي تعاقب يمكن أن يندرج تحتها أي انتهاك لسرية المراسلات إلا أن التنظيم القانوني بالكويت لم يكتف بذلك، بل أصدرا قانونا خاصا بالجرائم الإلكترونية؛ قانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٥م في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات[٢] ، يُجرم هذا القانون في مواده من الأولى إلى الحادية والعشرين ما يلي:

-إساءة استعمال الهاتف ويعتبر المكالمات الهاتفية والاتصالات من الأمور السرية التي لا يجوز انتهاك حرمتها.

١ انظر: قانون رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٤ بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات ، بوابة قوانين دولة الكويت على الشبكة العنكبوتية https://www.lawskw.com

٢ انظر: قانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٥م في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، بوابة قوانين دولة الكويت على الشبكة العنكبوتية https://www.lawskw.com

–التنصت أو الالتقاط أو الاعتراض العمدي، دون وجه حق، لما هو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو وسيلة من وسائل تقنية المعلومات. وفي حال إفشاء المتنصت لما توصل إليه، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تتجاوز عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

–التهديد أو الابتزاز عبر الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات، مع عقوبات مشددة إذا كان التهديد بارتكاب جناية أو بما يُعد مساسًا بكرامة الأشخاص أو خادشًا للشرف والاعتبار أو السمعة.

–استخدام الهاتف أو وسائل تقنية المعلومات لنشر ألفاظ بذيئة، أو التحريض على الفسق والفجور، أو التقاط صور أو فيديو للمجني عليه دون رضاه أو علمه، أو استغلال هذه الأجهزة لاستخراج صور دون إذن أصحابها. تتراوح العقوبات من الحبس لمدة سنة وغرامة تتراوح بين ٢٠٠ و ١٠٠٠ دينار، وتشدد في حالات الابتزاز أو المساس بالشرف لتصل إلى الحبس خمس سنوات وغرامة تتراوح بين ١٠٠٠ و ١٠٠٠٠ دينار.

كما أجاز قانون الجرائم الإلكترونية الحكم بمصادرة الأجهزة أو البرامج أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا -القانون أو الأموال المتحصلة منها. وأيضا أعطى القاضي الحق في الحكم بإغلاق المحل أو الموقع الذي أرتكب فيه أي من هذه الجرائم إذا كان ارتكابها قد تم بعلم مالكها لمدة لا تزيد على سنة بحسب الأحوال، مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية أو بحق المضرور في التعويض المناسب، نص صراحة على أن يكون الحكم بإغلاق المحل أو الموقع وجوبيا إذا تكرر ارتكاب أيا من هذه الجرائم بعلم مالكها.

وبالنظر لمجموع تلك النصوص، يتبين منها مدى الإدراك الواضح، أن الأحكام وحدها لا تكفي لتنظيم تعقيدات الاتصالات الحديثة ومعالجة البيانات، الأمر الذي جعله يعنى عناية فائقة بسن مواد مضمونها التركيز البالغ على التدابير الأمنية الاحترازية للبيانات، من تشفير وتحكم في الوصول وحقوق الأفراد في الوصول أو تصحيح أو الموافقة على بياناتهم الخاصة، نظرا للتهديدات المعاصرة للخصوصية، الأمر الذي يوجب آليات حماية قوية، فلم تظل أشكال المراسلة التقليدية على حالها السابق القديم، فاستدعى ذلك حمايتها بكافة الوسائل، وحماية البيانات الرقمية عموما.

ذلك النظام القانوني أدرك الحاجة الماسة للموازنة بين حقوق الأفراد وحماية المجتمع. فالنص على أنواع الجرائم بالتفصيل وتعديدها داخل القانون، سواء كانت تهديدات أو ابتزاز أو التقاط صور غير المصرح بها أو محتويات غير لائقة، مع التدرج في العقوبات حسب شناعة الجرم، لا شك أنه يتماشى مع التطور الرقمي، مستوعبا إياه، بتجريم استباقي، هدفه ردع كل من تسول له نفسه ابتداع سبل اختراق للبيانات جديدة، كي يتم إنصاف المعتدى على خصوصياتهم، ليتأكد أن جوانب الحرية سواء في المراسلة أو غيرها لا ينبغي أن يفهم منها أي انتهاك لحقوق الآخرين.

إن وجود حماية قوية للخصوصية (مثل الضمانات الدستورية وحظر الاعتراض غير المصرح به) جنبًا إلى جنب مع استثناءات محددة بوضوح لأغراض الأمن القومي ومنع الجريمة يُبرز التوازن الضروري في الأطر القانونية الحديثة. يتحقق هذا التوازن من خلال اشتراط أن يكون أي تدخل مصرحًا به قانونًا، ومتناسبًا، والأهم من ذلك، خاضعًا لرقابة قضائية صارمة.[٤] يهدف هذا البناء القانوني إلى منع السلطة التعسفية للدولة مع السماح بالتدخلات المشروعة عندما تكون المصالح المجتمعية الجماعية (النظام العام، الأمن، منع الجريمة) معرضة للخطر بشكل حقيقي، مما يعكس مبدأ حقوق الإنسان العالمي.

المبحث الرابع: حرية المراسلة بين الشريعة الإسلامية والدستور الكويتي.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المراسلة في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: الضوابط الفقهية لحرية المراسلة في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: حرية المراسلة المنصوص عليها في الدستور الكويتي في ميزان الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: المراسلة في الشريعة الإسلامية

اقتضت الطبيعة البشرية التواصل والتعاون على إعمار الكون الفسيح الذي أبدعه الرحمن، ونظرا لاختلاف طبائع الناس، واختلاف الأجواء، وتضاريس الأماكن، تجد كل مجموعة من البشر تتخذ بقعة من الأرض وطنا لها ومستقرا، تبني فيه حياتها، وتؤصل مجدها، وقد يخرج من بين كل مجموعة استوطنت مكانا من يحب استكشاف الأماكن والذهاب والإياب، أو ترك موطن الآباء والأجداد والهجرة إلى ما سواه. هذا ومع استقرار الناس وتكاثرهم، تكونت دويلات، ومدن مختلفة؛ ولا شك أن تباعد الناس عن مواطنهم، واحتياج الدول والمدن للتواصل بشتى أنواعه الاقتصادي والسياسي والاجتماعي، ونحوهم، اقتضى ذلك اختراع وسيلة للتواصل، وذلك إما عن طريق إرسال الرسل قديما، أو استخدام الحمام الزاجل، وظهور البريد بأنواعه، مرت بمراحل كثيرة إلى وقتنا الحالي الذي تطورت وسائل التواصل بين الناس بسرعة فائقة، وبظهور الهواتف والانترنت، مما جعل التواصل لحظي وآني، يتراسل الناس ويتواصلون مباشرة بشتى بقاع الأرض كلما أرادوا، وحيثما كانوا.

وقد عرفت المراسلة من قديم الزمان بين البشر وقد حكى القرآن ذلك، قال تعالى على لسان المرأة التي تحكم قومها وحكى الهدهد قصتها لنبي الله سليمان –عليه الصلاة والسلام–: {وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِمْ بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ} [النمل: ٣٥]، وعندما أشرق نور الإسلام على الدنيا بمولد النبي محمد –صلى الله عليه وسلم– وبعثته للناس كافة من عربهم وعجمهم {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ} [سبأ: ٢٨]، لم يترك –صلى الله عليه وسلم– مملكة أو مدينة حولها لها حاكم أو ملك إلا وراسلها وبعث لها بالكتب لحاكمها وأهلها يدعوهم للدخول في الإسلام، فأرسل عبد الله بن حذافة السهميّ – رضي الله عنه– إلى كسرى ملك فارس، وعمرو بن أميّة الضمريّ –رضي الله عنه– إلى

النجاشي أصحمة –رحمه الله– ملك الحبشة، وحاطب بن أبي بلتعة اللخميّ –رضي الله عنه– إلى المقوقس زعيم مصر، ودِحْيَة بن خليفة الكلبي –رضي الله عنه– إلى قيصر ملك الروم...إلخ تلك المراسلات والكتابات التي يدعوهم فيه بلين ورفق وسلام للدخول في الإسلام، يحكمون قومهم في ظل سماحة الإسلام، ولم تكن رسائله –صلى الله عليه وسلم– تحمل تهديدا أو وعيدا أو إساءة لأحد، بل هو الرحمة المهداة للبشر أجمعين، ومن تلك الرسائل التي أرسلها ما يلي:

–جاء في حديث هرقل مع أبي سفيان رضي الله عنه قبل إسلامه لما سأله عن النبي صلى الله عليه وسلم : ". فإن كان ما تقول حقا فسيملك موضع قدمي هاتين، وقد كنت أعلم أنه خارج، لم أكن أظن أنه منكم، فلو أني أعلم أني أخلص إليه لتجشمت لقاءه، ولو كنت عنده لغسلت عن قدمه، ثم دعا **بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي بعث به دحية إلى عظيم بصرى فدفعه إلى هرقل. فقرأه فإذا فيه: بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى أما بعد فإني أدعوك بدعاية الإسلام أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين..**"[1].

– وروي عن "عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عبد الله بن عباس أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم **بعث بكتابه إلى كسرى فأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين يدفعه عظيم البحرين إلى كسرى فلما قرأه كسرى مزقه فحسبت أن ابن المسيب قال: فدعا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمزقوا كل ممزق**"[2].

وفي جميع مراحل الخلافة الراشدة للصحابة –رضي الله عنهم– الذين جاءوا بعد لحوق النبي صلى الله عليه وسلم بالرفيق الأعلى، وما أعقبها من الخلافة الأموية ثم العباسية، وغيرها من الخلافات إلى يومنا هذا استخدم الخلفاء والحكام المراسلات بين الدول، وبين ممالكهم، وكلما تناوبت الأحداث، واقتضت مكاتبة، كما استخدمها الناس وذويهم، إلى أن أصبحت حاجة ملحة في أيامنا الحالية، فقلما يستغنى فرد عنها، لذا لابد من بيان ما يتعلق بها من أحكام في الشريعة الإسلامية، مما يدعونا للإبحار في معين الفقه الإسلامي لنستخرج أمثلة

١ صحيح البخاري (١/ ٥– ٧).

٢ صحيح البخاري (٩/ ١١١) –

تؤيد دخول المراسلات والمكاتبات في العديد من أبواب الفقه الإسلامي، والتي يترتب عليها جملة من الأحكام الفقهية الواضحة، يؤيد ذلك تلك الأمثلة التي نشير إليها فيما يلي:

-**مراسلات القضاة:** إذا احتاج القضاة لمراسلات، في حدود القضايا المنظورة أمامهم، فإن الفقه الإسلامي أولاها عناية، ورد: "تنفيذ كتاب القاضي إلى قاض آخر: وإذا كتب القاضي إلى القاضي في أمر، فعلى القاضي المكتوب إليه أن ينفذ كتاب القاضي إليه، إذا ثبت عنده أنه كتابه: كان الذي كتب إليه مما يوافق مذهبه، أو مما يخالفه، وذلك إذا كان القاضي الكاتب قد حكم. وإن كان لم يحكم، وإنما كتب إليه بما ثبت عنده، لم يحكم هذا المكتوب إليه إلا بما يوافق مذهبه"[1]. ومستند الجواز الحديث الذي ورد "عن الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ: الدِّيَةُ لِلْعَاقِلَةِ، وَلا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئًا، حَتَّى أَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُورِثَ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضِّبَابِيِّ مِنْ دِيَتِهِ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ"[2]. وأيضا في انعقاد ولاية القضاء: قال الماوردي: "**وولاية القضاء تنعقد بما تنعقد به الولايات مع الحضور باللفظ مشافهة ومع الغيبة مراسلة ومكاتبة** ولكن لا بد مع المكاتبة من أن يقترن بها من شواهد الحال ما يدل عليها عند المولى وأهل عمله"[3].

-**مراسلات أهل الحل والعقد بالبيعة للولاة :** "أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَبْدِ الْمَلِكِ يُبَايِعُهُ فَكَتَبَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، أَمَّا بَعْدُ، لِعَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، سَلامٌ عَلَيْكَ، فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللَّهَ الَّذِي لا إِلَهَ إِلا هُوَ، وَأُقِرُّ لَكَ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا اسْتَطَعْتُ. قَالَ مُحَمَّدٌ: لا بَأْسَ إِذَا كَتَبَ الرَّجُلُ إِلَى صَاحِبِهِ أَنْ يَبْدَأَ بِصَاحِبِهِ قَبْلَ نَفْسِهِ"[4]. وفي جواهر العقود أثناء حديث عن صورة اليمين التي تؤدى للسلاطين والأمراء: "صُورَة يَمِين السلاطين والأمراء: أَقُول وَأَنا فلَان وَالله وَالله وَالله الْعَظِيم الَّذِي لَا إِلَه إِلَّا هُوَ عَالم الْغَيْب وَالشَّهَادَة ...قد أخلصت نيتي وأصفيت طويتي وَلَا أَزَال مُجْتَهدا فِي إخلاص النِّيَّة ... وإنني وَالله الْعَظِيم لَا أضمر لمولانا السُّلْطَان ... وَلَا أسعى فِي

---

١ انظر: أصول الفتيا للخشني، تحقيق المجدوب وأبو الأجفان وبطيخ، المؤسسة الوطنية للكتاب ١٩٨٥م، ص٣٢٥.

٢ اللفظ لمسند الشافعي – ترتيب سنجر (٣/ ١٤٩)، وروي في: سنن أبي داود (٢٩٢٧) وصححه شعيب الأرناؤوط، وسنن الترمذي(١٤١٥)، وسنن ابن ماجة (٢٦٤٢)، وصححه ابن حجر في موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر (١/ ٤٥٥).

٣ الأحكام السلطانية، للماورديص٨٨.

٤ موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني– باب الرجل يكتب إلى الرجل يبدأ به ، ص٣١٩ .

تَفْرِيق كلمة أَحد من أمرائه وَلَا مماليكه وَلَا عساكره وَلَا جُنُوده وَلَا أستميل طَائِفَة مِنْهُم وَلَا من غَيرهم على اخْتِلَاف الْأَجْنَاس لغيره **وَلَا أوافق على ذَلِك بقول وَلَا فعل وَلَا نِيَّة وَلَا مُكَاتبَة وَلَا مراسلة وَلَا إِشَارَة وَلَا صَرِيح وَلَا كِنَايَة**، ..وَهَذِه الْيَمين يَمِيني حَلَفت بهَا طَائِعا رَاغِبًا مُخْتَارًا مذعنا لطاعة الله وَطَاعَة رَسُوله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم وَولي الْأَمر....إلخ"[1].

-**وفي التجسس والخيانة:** قال زكريا الأنصاري -رحمه الله-:"ويرد مخذل عن الخروج في الجيش ... **وخائن وهو من يتجسس لهم ويطلعهم على العورات بالمكاتبة والمراسلة**، وإنما كان -صلى الله عليه وسلم- يخرج عبد الله بن أبي ابن سلول في الغزوات وهو رأس المنافقين مع ظهور التخذيل، وغيره منه، لأن الصحابة كانوا أقوياء في الدين لا يبالون بالتخذيل ونحوه، وأنه -صلى الله عليه وسلم- كان يطلع بالوحي على أفعاله فلا يستضر بكيده"[2].

-**متى تكون المراسلة بمنزلة الكلام أو الخطاب؟:** قال السفاريني: "ظاهر كلام الأصحاب -رضوان الله عليهم- أن الهجر المحرم لا يزول بغير مشافهة، ونص عليه الشافعي. قال في الآداب الكبرى: ويتوجه على قول من جعل من أصحابنا **الكتابة والمراسلة كلاما** أن يزول الهجر المحرم بها. قال ثم وجدت ابن عقيل ذكره. وللشافعية وجهان. قال النووي: أصحهما يزول لزوال الوحشة. انتهى. وظاهر كلام سيدنا الإمام أحمد أنه يزول. قال ابن رزين في مختصره فيما لو حلف أن لا يكلمه فكتب أو أرسل إليه، نص أحمد على أنه ينظر إلى سبب يمينه، فإن كان نيته أو سبب يمينه يقتضي هجرانه وترك صلته حنث. انتهى. **فدل هذا على أن الكتابة والمراسلة كلام**"[3].

وقال في جواهر العقود: "**وَلَو حلف لَا يكلم فلَانا فكاتبه أَو راسله أَو أَشَارَ بِيَدِهِ أَو عينه أَو رَأسه**، قَالَ أَبُو حنيفَة وَالشَّافِعِيّ فِي الْجَدِيد: لَا يَحْنَث، وَقَالَ مَالك يَحْنَث بالمكاتبة، وَفِي المراسلة وَالْإِشَارَة عَنهُ رِوَايَتَانِ، وَقَالَ أَحْمد: يَحْنَث، وَهُوَ الْقَدِيم عِنْد الشَّافِعِي"[4]. وقال أيضا: "**وما يقع منه غيبة في المراسلات منزل منزلة ما يقع خطابا**"[5]. وقال الغزالي -رحمه الله-:

---

١ جواهر العقود (٢/ ٢٦٧-٢٦٨).

٢ أسنى المطالب في شرح روض الطالب شيخ الإسلام زكريا الأنصاري (٤/ ١٨٩) والروض لابن المقري اليمني، تحقيق : د . محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت -ط١: ١٤٢٢ ه - ٢٠٠٠م.

٣ غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب (١/ ٢٧٤- ٢٧٥) لشمس الدين، أبي العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي، مؤسسة قرطبة -مصر، الطبعة : الثانية، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣م.

٤ جواهر العقود (٢/ ٢٦٢)

٥ أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٣٦١).

".. **وتسن صلة القرابة وتحصل بالمال وقضاء الحوائج والزيارة والمكاتبة والمراسلة بالسلام** ونحو ذلك"[1].

–**وفي الطلاق: قال الكرابيسي:** "إِذَا كَتَبَ إِلَى امْرَأَتِهِ كِتَابًا عَلَى وَجْهِ الرِّسَالَةِ، وَكَتَبَ فِيهِ: إِذَا وَصَلَ إِلَيْكِ كِتَابِي هَذَا فَأَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ مَحَا ذَلِكَ الطَّلَاقَ مِنْهُ، أَوْ نَفَّذَ الْكِتَابَ وَسَطْرُهُ بَاقٍ؛ وَقَعَ الطَّلَاقُ. وَإِنْ مَحَا جَمِيعَ مَا فِي الْكِتَابِ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْهُ كَلَامٌ يَكُونُ رِسَالَةً؛ لَمْ يَقَعْ الطَّلَاقُ وَإِنْ وَصَلَ. وَالْفَرْقُ أَنَّ الشَّرْطَ فِي إيقَاعِ الطَّلَاقِ وُصُولُ الْكِتَابِ وَقَدْ وَصَلَ مَا يُسَمَّى كِتَابًا فَوَقَعَ. وَلَيْسَ كَذَلِكَ إذَا مَحَا الْجَمِيعَ؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ وُصُولُ الْكِتَابِ وَمَا بَقِيَ لَا يُسَمَّى كِتَابًا، فَلَمْ يُوجَدْ شَرْطُ وُقُوعِهِ؛ فَلَمْ يَقَعْ"[2]. **وقال ابن الهمام:** "وَلَوْ كَتَبَ الصَّحِيحَ إلَى امْرَأَتِهِ بِطَلَاقِهَا ثُمَّ أَنْكَرَ الْكِتَابَ وَقَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ أَنَّهُ كَتَبَهُ بِيَدِهِ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا فِي الْقَضَاءِ، أَمَّا فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى إنْ كَانَ لَمْ يَنْوِ بِهِ الطَّلَاقَ فَهِيَ امْرَأَتُهُ، وَلَوْ كَتَبَ إلَيْهَا: أَمَّا بَعْدُ أَنْتِ طَالِقٌ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، إنْ كَانَ مَوْصُولًا بِكِتَابَتِهِ لَا تَطْلُقُ، وَإِنْ كَتَبَ الطَّلَاقَ ثُمَّ فَتَرَ فَتْرَةً ثُمَّ كَتَبَ إنْ شَاءَ اللَّهُ يَقَعُ الطَّلَاقُ لِأَنَّ الْمَكْتُوبَ إلَى الْغَائِبِ كَالْمَلْفُوظِ، كَذَا فِي الْفَتَاوَى الْكُبْرَى لِلْخَاصِّيِّ وَالْخُلَاصَةِ"[3].

المطلب الثاني: الضوابط الفقهية لحرية المراسلة في الشريعة الإسلامية:

تم النظر في بعض الأقوال التي ذكرها جمع من الفقهاء؛ تتحدث عن المكاتبات والمراسلات، وأثرها في العديد من الأبواب الفقهية، وأكثر ما يجب التدقيق عليه والنظر فيه بعين الاعتبار هو اعتبارهم أن المراسلات والمكاتبات تقوم مقام المشافهة والمخاطبة، وهذا ما يدعو للقول بأن ذلك الاعتبار يستصحب عندما يحكم على المراسلات بأنواعها، والمدى التي تطوله المناداة بالحرية فيها، فالإسلام أعطى الناس الحرية في التواصل مع بعضهم في المكاتبات ونحوها من الأمور الحديثة الالكترونية والهاتفية وغيرها مما يستحدث قياسا عليها، وقد منع الإسلام الدخول للبيوت بغير إذن أصحابها، كما منع من التجسس، ومن إفشاء الأسرار، ونقلها بغير إذن أصحابها، والأدلة على ذلك كثيرة، منها:

---

١ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١٨/ ٣٢٠) لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي،ومتن منهاج الطالبين للنووي.

٢ الفروق للكرابيسي ١/١٩٤.

٣ فتح القدير لابن الهمام ٤/٦٨.

***الأدلة على حرمة التجسس:**

-قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ **وَلَا تَجَسَّسُوا** } [الحجرات: ١٢]، قال ابن عباس -رضي الله عنهما-: "ولا تبحثوا عن عيب أخيكم ولا تطلبوا ما ستر الله عليه وهو ما تجسس الرجلان"[١].

قال العز بن عبد السلام: "بتتبع عثرات المؤمن أو بالبحث عما خفي حتى يظهر، والتجسس والتحسس واحد، أو بالجيم البحث ومنه الجاسوس وبالحاء الإدراك ببعض الحواس، أو بالحاء أن يطلبه لنفسه وبالجيم أن يكون رسولاً لغيره"[٢]. وقال الطبري: "ولا يتتبع بعضكم عورة بعض، ولا يبحث عن سرائره، يبتغي بذلك الظهور على عيوبه، ولكن اقنعوا بما ظهر لكم من أمره، وبه فحمدوا أو ذموا، لا على ما لا تعلمونه من سرائره"[٣].

- وقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا **لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ**} [الممتحنة: ١]، هذه الآية الجليلة ذكرها الإمام البخاري في أول باب الجاسوس من صحيحه، وقال: "التجسس: التبحث"[٤]. وهذه الآية "نزلت في حاطب ابن أبي بلتعة لمَّا كتب إلى مشركي مكَّة ينذرهم برسول الله صلى الله عليه وسلم حين أراد الخروج إليهم"[٥]. "وذلك أن حاطبا هذا كان رجلا من المهاجرين، وكان من أهل بدر أيضا، وكان له بمكة أولاد ومال، ولم يكن من قريش أنفسهم، بل كان حليفا لعثمان. فلما عزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على فتح مكة لما نقض أهلها العهد، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين بالتجهيز لغزوهم، وقال: "اللهم، عم عليهم خبرنا". فعمد حاطب هذا فكتب كتابا، وبعثه مع امرأة من قريش إلى أهل مكة، يعلمهم بما عزم عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوهم، ليتخذ بذلك عندهم يدا، فأطلع الله رسوله على ذلك استجابة لدعائه. فبعث في أثر المرأة فأخذ الكتاب منها"[٦].

---

١ تنوير المقباس من تفسير ابن عباس (ص: ٤٣٧)، ينسب: لعبد الله بن عباس - رضي الله عنهما، جمعه: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى ، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان.

٢ تفسير العز بن عبد السلام (٣/ ٢١٧).

٣ تفسير الطبري (٢٢/ ٣٠٤).

٤ صحيح البخاري (٤/ ٥٩).

٥ الوجيز للواحدي (ص: ١٠٨٧) أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي،تحقيق: صفوان عدنان داوودي النشر: دار القلم ، الدار الشامية - دمشق، بيروت،ط١: ١٤١٥ هـ.

٦ تفسير ابن كثير ت سلامة (٨/ ٨٢). وقصة حاطب -رضي الله عنه- بتمامها في صحيح البخاري٤/٧٢-٧٣.

-وروي عن معاوية -رضي الله عنه- قال: "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **(إنك إن اتبعت عورات الناس أفسدتهم أو كدت أن تفسدهم)**، فقال أبو الدرداء -رضي الله عنه-: كلمة سمعها معاوية من رسول الله صلى الله عليه و سلم نفعه الله تعالى بها"[1].

-وروي عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، **ولا تجسسوا، ولا تحسسوا**، ولا تباغضوا، وكونوا إخوانا"[2].

***الأمر بالاستئذان قبل دخول البيوت، والنهي عن استماع الحديث وعن طروق الأهل ليلا دون إذن أو إعلام:**

-قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ **ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ** لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ} [النور: ٥٨].

-وقوله سبحانه: {وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ **فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ** } [النور: ٥٩].

وقوله عز وجل: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا **تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا** ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ* فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ} [النور: ٢٧- ٢٨].

-وروي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ومن استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون ، أو يفرون منه صب في أذنه الآنك يوم القيامة"[3].

-وروي عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلا"[4].

-وروي عن أبي هريرة – قال: قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم: "لو أن امرءا اطلع عليك بغير إذن فخذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح"[5].

---

١ سنن أبي داود (٢/ ٦٨٨) قال الشيخ الألباني : صحيح.

٢ صحيح البخاري (٧/ ١٩).

٣ صحيح البخاري (٩/ ٥٤).

٤ صحيح البخاري (٧/ ٥٠).

٥ صحيح البخاري (٩/ ١٣).

وهذه الأدلة المتنوعة من الكتاب الكريم والسنة المطهرة تؤكد أن الشريعة الإسلامية تراعي دائما خصوصيات الناس، وتمنع الجميع من اقتحام الخلوات وتحذرهم التفتيش والتنقيب عن الأسرار، ولاشك أنها تكفل حرية الإنسان في المراسلات والمكاتبات، وكما هو معلوم أن الحرية هنا ليست على الإطلاق، كما تقرر سابقا في كل الحريات التي تطرق البحث لها، حيث تكبل كل حرية عندما تحاول المساس بالثوابت الشرعية أو تسعى للاعتداء على الآخرين، أو الإساءة لهم، أو تسعى لتقويض الأمة الإسلامية أو تفت في عضدها، بالتجسس ونحوه ونشر الخروج على الحاكم. "بمعنى عدم جواز مصادرة أو اغتيال سرية المراسلات بين الأفراد؛ لما يتضمنه ذلك من الاعتداء على حق ملكية الخطابات المشتملة على هذه المراسلات؛ ولما في ذلك انتهاكٍ لحرية الفكر، وفي النظام الإسلامي: لا يجوز الاعتداء على سرية المراسلات؛ لكونها مملوكةً لصاحبها، فيكون في الاعتداء عليها اعتداء على حق الغير، وهو لا يجوز شرعًا إلا بإذن صاحب الحق ورضاه، وأيضا: فالرسالة تعتبر بمثابة الوديعة حتى تصل إلى المرسلة إليه. ومن المعلوم أن الوديعة أمانة، وقد أمر الله تعالى بأدائها إلى أهلها؛ ومن ثم فلا يجوز المساس بها، أو التصرف فيها من قبل المودع لديه؛ لأن ذلك ينطوي على تجسس، وتتبع للعورات، قد نهانا الشرع عنه وحذرنا منه[1].

ولقد وردت العديد من الأدلة التي تستثني أنواعا من التجسس في الحروب لصالح المسلمين أو التطلع للخبايا إذا كانت هناك جرائم ترتكب من قتل أو سرقة ونحوها، ومن هذه الأدلة:

-عن جابر -رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب: "«**من يأتينا بخبر القوم**» فقال الزبير: أنا، ثم قال: «من يأتينا بخبر القوم». فقال الزبير: أنا، ثم قال: «من يأتينا بخبر القوم» فقال الزبير: أنا، ثم قال: «إن لكل نبي حواري، وإن حواري الزبير»"[2].

-وورد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**الحرب خدعة**»[3]. قال ابن بطال: "**فيه جواز التجسس على المشركين، وطلب غرتهم**، وفيه الاغتيال فى الحرب، والإيهام بالقول، وفيه الأخذ بالشدة فى الحرب، والتعرض لعدد كثير من المشركين"[4].

---

١ السياسة الشرعية، مناهج جامعة المدينة العالمية، الناشر: جامعة المدينة العالمية، ماليزيا، (ص ٤١٢).

٢ صحيح البخاري (٥/ ١١١).

٣ صحيح البخاري (٤/ ٦٤)

٤ شرح صحيح البخارى ــ لابن بطال (٥/ ١٨٣).

-ولما بوب البخاري في صحيحه باب الجاسوس: قال العيني في شرحه: "أي هذا باب في **بيان حكم الجاسوس، إذا كان من جهة الكفار ومشروعيته إذا كان من جهة المسلمين،** والجاسوس على وزن فاعول من التجسس وهو التفتيش عن بواطن الأمور"[1].

-وقد بوب أيضا البخاري في صحيحه باب ما يكره من النميمة، فقال ابن حجر في شرحه: "قوله باب ما يكره من النميمة، كأنه أشار بهذه الترجمة إلى **بعض القول المنقول على جهة الإفساد يجوز إذا كان المقول فيه كافرا مثلا كما يجوز التجسس في بلاد الكفار ونقل ما يضرهم**"[2].

-وقال القاضي عياض في شرحه لحديث حاطب -رضي الله عنه- :"وفيه **جواز التجسس على الجواسيس، وممن يبغى ضرر المسلمين، وجواز الاطلاع على كتبهم**"[3].

-وقد فصل الماوردي -رحمه الله- تفصيلا رائعا في هذه المسألة قال:" **وأما ما لم يظهر من المحظورات فليس للمحتسب أن يتجسس عنها، ولا أن يهتك الأستار حذرا من الاستتار بها، قال النبي عليه الصلاة والسلام: {من أتى من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله ، فإنه من يبد لنا صفحته نقم حد الله تعالى عليه}**[4]**. فإن غلب على الظن استسرار قوم بها لأمارات دلت، وآثار ظهرت، فذلك ضربان:**

أحدهما: أن يكون ذلك في انتهاك حرمة يفوت استدراكها، مثل أن يخبره من يثق بصدقه أن رجلا خلا بامرأة ليزني بها أو برجل ليقتله، فيجوز له في مثل هذه الحالة أن يتجسس، ويقدم على الكشف والبحث حذارا من فوات ما لا يستدرك من انتهاك المحارم وارتكاب المحظورات، وهكذا لو عرف ذلك قوم من المتطوعة جاز لهم الإقدام على الكشف، والبحث في ذلك، والإنكار.

والضرب الثاني: ما خرج عن هذا الحد وقصر عن حد هذه الرتبة، فلا يجوز التجسس عليه ولا كشف الأستار عنه. فمن سمع أصواتا ملأة منكرة من دار تظاهر أهلها بأصواتهم أنكرها خارج الدار ولم يهجم عليه بالدخول؛ لأن المنكر ظاهر وليس عليه أن يكشف عما سواه من

---

١ عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٢/ ٤١).

٢ فتح الباري -لابن حجر (١٠/ ٤٧٢).

٣ إكمال المعلم شرح صحيح مسلم – للقاضي عياض (٧/ ٢٧١).

٤ رواه بالك في الموطأ رواية محمد بن الحسن الشيباني (ص: ٢٤٤) رقم (٦٨٩) بلفظ: «أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ آنَ لَكُمْ أَنْ تَنْتَهُوا عَنْ حُدُودِ اللَّهِ، فَمَنْ أَصَابَهُ مِنْ هَذِهِ الْقَاذُورَاتِ شَيْءٌ فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»، ونحوه في المستدرك للحاكم (٤/ ٢٧٢) قال الذهبي: على شرط البخاري ومسلم، ونحوه البيهقي في شعب الإيمان (٩٢٢٦).

الباطن"[1]. "وعلى كل حال فيجب أن نلاحظ دائمًا أن هذه الحريات لا يجوز بحال أن تمس المصالح العامة للمجتمع؛ ولذلك فمن الطبيعي أن الدولة تملك تقييد هذه الحريات الشخصية ببعض القيود لصالح الجماعة، وبخاصة عندما تطغى الأنانية الفردية، ويعم الفساد، وتفسد الذمم، وتضعف الضمائر، ففي هذه الحالة تملك السلطة الشرعية العادلة أن تتّخذ من الإجراءات والقيود ما يدفع الأخطار، ويوفر الأمن، ويحقق مصلحة المجتمع"[2].

المطلب الثالث: حرية المراسلة المنصوص عليها في الدستور الكويتي في ميزان الشريعة الإسلامية

نص المادة (٣٩) من الدستور الكويتي يقول: **(حرية المراسلة البريدية والبرقية والهاتفية مصونة، وسريتها مكفولة، فلا يجوز مراقبة الرسائل، أو إفشاء سريتها إلا في الأحوال المبينة في القانون وبالإجراءات المنصوص عليها فيه).** والرسائل في المذكرة التفسيرية المقصود بها كل أنواع المراسلة من بريدية كانت أو برقية أو هاتفية ووجوب كفالة سريتها.

إن دراسة مفردات ودلالات نص هذه المادة الدستورية يكشف أن هناك ضمانا لحرية المراسلة بكافة أنواعها، وأنه لا تجوز المراقبة إلا في الحدود التي يبينها القانون وبما هو منصوص عليه من إجراءات خلاله، وحتما يعتبر ضابط القانون للمادة فيه قصور بالغ؛ لأن القانون لا يجرم الأمور التي تخل بالثوابت الشرعية ، وتصادم العقيدة الإسلامية سواء المتعلقة بالله –عز وجل– أو الرسول –صلى الله عليه وسلم– التجريم المنصوص عليه في الشرع الحكيم، وإنما وضعت عقوبات بعيدة كل البعد عن الحدود الرادعة في الشريعة الإسلامية، فتطبيق الشريعة الإسلامية في شتى أمورنا الحياتية فيه صلاح ديننا ودنيانا، وكذلك يجب أن تراعي القوانين مسألة الإعانة على القتل من خلال المراسلات، والتحريض على فساد المجتمع ونحوها من الكبائر والمحرمات، فأرى –والله أعلم– أن يتم ضبط المادة بهذا الضابط: **(حرية المراسلة البريدية والبرقية والهاتفية مصونة، وسريتها مكفولة، فلا يجوز مراقبة الرسائل، أو إفشاء سريتها إلا في الأحوال المنصوص عليها في الشريعة الإسلامية، يفصلها القانون وبالإجراءات المنصوص عليها فيه).**

١ الأحكام السلطانية للماوردي (٢/ ٨–٩) .

٢ السياسة الشرعية، مناهج جامعة المدينة العالمية، الناشر: جامعة المدينة العالمية، ماليزيا، ط ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م (ص ٤١٣).

وأما عن نصوص القوانين الأخرى: (قانون الجزاء الكويتي، وقانون إنشاء الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات، وقانون المعاملات الإلكترونية، وقانون الجرائم الإلكترونية)، المنصوص فيها على عقوبات الاعتراض أو اقتحام خصوصيات الرسائل؛ حيث يُجرم إساءة استعمال الهاتف، ويعتبر المكالمات والاتصالات أمورًا سرية لا يجوز انتهاك حرمتها. وتتراوح العقوبات على هذه الجرائم من الحبس والغرامة، وتشدد في حالات التهديد أو الابتزاز أو المساس بالآداب العامة أو الأعراض، كما يُعاقب بالحبس والغرامة على التنصت أو الالتقاط أو الاعتراض العمدي لما يُرسل عبر الشبكة المعلوماتية دون وجه حق، وتشدد العقوبة في حال إفشاء ما تم التوصل إليه، ونحوها.

وما نص عليه من عقوبات للمخالفات التي تتعلق بانتهاك حرية المراسلة تبين أنها متنوعة ما بين السجن والغرامات المالية، التي تقرر في غالب العقوبات، ولا يظهر أي تمييز بين المخالفات التي تطعن في الشريعة الإسلامية وثوابتها المعلومة من الدين بالضرورة، وحفظ الضرورات الخمس (الدين، النفس، العقل، النسل، المال)، وقضايا الإلحاد، والفسق والفجور، وسب الأشخاص، والتحريض على القتل أو الفساد، وغيرها من الأمور الأخرى، إلا بتفاوت السجن والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين.

الخلاصة: إن النظرة المتأنية الفاحصة تؤكد أن تلك النصوص القانونية طبقت جانبا من العقوبات التعزيرية، ولكنها لم تراع ثوابت الشريعة الإسلامية بصورة متكاملة، ولم تبحر في نصوص الشريعة الإسلامية المعصومة من القرآن الكريم، أو أحاديث السنة المطهرة، والتي اعتنى بها الفقهاء عناية فائقة، واستنبطوا الأحكام منها بدقة منقطعة النظير، لذا أوصي القائمين على الأمر أن يتبعوا شرع الله ويحكموه بين الناس، ويضبطوا القوانين بالشريعة المعصومة، ويبتعدوا عن آراء البشر التي يعتريها النقصان، وأقرب للزلل والخلل، لإتباعها الأهواء، وزيغها عن الحق، قال تعالى: {فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ} [القصص: ٥٠]، وقال أيضا: {لَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} [النساء: ٦٥].

إن عظمة الفقه الإسلامي تتجلي في عصمته، إذ الوحي الإلهي (القرآن والسنة)، وينظر إلى الخصوصية كحق إلهي وواجب أخلاقي له عواقب روحية. هذا يعني أن الحق متأصل، ومُقرر إلهيًا، وبالتالي فهو غير قابل للتغيير بشكل أساسي وملزم عالميًا للمسلمين.

آليات الإنفاذ: بينما يترتب على الانتهاكات في كلا النظامين عواقب قانونية، فإن الشريعة الإسلامية تُضيف بُعدًا من المساءلة الأخلاقية والروحية (مثل العقاب الإلهي على الذنوب كالتجسس) إلى جانب العقوبات الدنيوية. أما القانون الوضعي، فيعتمد بشكل كامل على آليات الإنفاذ الحكومية، بما في ذلك المحاكم والشرطة والهيئات التنظيمية.

على الرغم من أن كلا الإطارين يستخدمان "المصلحة العامة" كمبرر للقيود، إلا أن التفسيرات والأولويات المحددة قد تختلف. ففي الإسلام، ترتبط "المصلحة العامة" بشكل جوهري والتي قد تشمل أحيانًا اعتبارات أخلاقية أو دينية أوسع (مثل منع الفجور أو تعزيز الوئام الديني) قد لا تُصنف أو تُعطى الأولوية نفسها في التعريفات العلمانية البحتة للنظام العام أو الأمن القومي.

خاتمة البحث:

إن إطلاق الحريات بلا ضابط أو قيد لا يوجد إلا في الذهن، ومحاولة أعداء الإسلام تصدير تلك الأفكار للدول العربية والإسلامية، وبثها بين الشباب ما هو إلا محاولة لتفتيت وحدة الأمة الإسلامية، وضرب أثمن وأعز ثروة تملكها؛ ألا وهي الشباب، في محاولات للتضليل والتغريب، رغم أن الدول الغربية ذاقت مرارة السماح ببعض جوانب الحريات على أرضها، مما حدا بها لتصدير فكرة محكوم عليها بالفشل، لأولئك المفتونين بالغرب من أبناء العرب، ومحبي تقليدهم بهوى، حتى ولو تسبب ذلك في هدم دولهم وانهيار حضارتهم، جراء سيرهم خلف ما ينادي به الغرب. حقا، إنه الغزو الفكري ينشب مخالبه في عقول أولئك الشباب، وينخر عظام الأمة، أعاذنا الله من سموم أفكارهم ووقانا شرور تجاربهم الفاشلة، التي لم يستطيعوا التخلص من سوئها وفشلها إلا بمحاولة تلافي الجوانب الباطلة فقاموا بقمع تلك الحريات وضبطها بقوانين صارمة، ولم يتركوها على إطلاقها، ووضعوا القيود والضوابط لتلك الحريات، فلا حريات مطلقة ولا انحطاط مطلق لديهم، وإلا ما بنيت المحاكم وعين القضاة وانتشرت الشرطة ولوحق تجار المخدرات.

والمثير للعجب أن بعض من خرجوا من ديار المسلمين وسافروا لتلك الدول بسبب اعتراضهم على واقع دولهم، وفتنتهم الشديدة بالواقع الغربي وتجاربه، دون النظر في عواقبه، رغبوا في تصدير تجارب لبلادهم، وما هي إلا أنظمة غير منضبطة وآراء غير سديدة وأفكار لا أزمة لها ولا خطام، افتتانا منهم بالسراب والتطلع إلى قوانين الغاب، التي تورث كل دمار وخراب. وبعد انتشار العديد من الآراء الفاسدة، التي تصادم الثوابت العقدية، وتطعن في الكتاب والسنة، بكفر وإلحاد، أو تنادي بقضايا فسق وفجور، وغيرها من الآراء المنحرفة، التي أراد الغرب تصديرها من خلال مناداته المطلقة بحرية المراسلات، وأنه ينبغي ألا تمس مهما حدث، أيا كان فسادها أو صلاحها، ولا غاية لهم إلا تصدير فشلهم للدول الإسلامية، ولم تتوان الدول التي تحاول تقليد الغرب بأي وسيلة في تطبيق الحريات العامة التي يتغنون بها دون النظر للتراث الإسلامي المنتمين له، ولا محاولة الرجوع للعلماء والمتخصصين، مما جعل غالب الدساتير العربية تتضمن ذلك النص، تاركين تحديد التفاصيل للقوانين، التي في الغالب تخبط خبط عشواء، بقيود ضعيفة لا ترقى للقيود الشرعية السماوية. وبعد دراسة حرية

المراسلة في الشريعة الإسلامية ومقارنتها بالدستور الكويتي والقوانين المنبثقة عنه وفي ضوئه انتهيت إلى نتائج عدة، أهمها:

*إن إحاطة الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان، أظهر عنايتها الفائقة بأمور الرسائل وصورها، واهتمت بالأحكام الفقهية والعقدية المرتبطة، ودعت لاستغلالها فيما ينفع، وحثت على الرقي في الطرح، وأنها تنزل منزلة الكلام المباشر والخطاب في العديد من الأحكام الفقهية.

*إن نصوص الشريعة الإسلامية لم تترك تبادل الرسائل بمختلف أشكالها دون ضوابط أو قيود، وإنما أكدت النصوص على أنه لابد من أن تخلو تلك المراسلات من المحظورات الشرعية كافة، سواء ما يتعلق بنشر العقائد الفاسدة، وما إلى ذلك من الإلحاد والفسق والفجور، والبدع المضلة، وزعزعة أمن البلاد، والخروج على الحكام، والمنكرات الفاحشة والسوء والرذائل المقيتة، ونحوها من الأمور التي تخالف الشريعة الإسلامية جملة أو تفصيلا، وتؤثر على أمن البلاد والعباد. وقد أفاض علماء المسلمين في ثنايا الأبواب الفقهية توضيح تلك الضوابط، وحث ولاة الأمور أن يأخذوا على أيدي السفهاء والمارقين.

*تعد دعوة الإسلام الخالدة لإعمال مبدأ الشورى بين الحكام والمحكومين، وبين الأعداد القليلة والكثيرة من الناس جميعا في شئونهم الخاصة وحياتهم العامة، المتعلقة بتدبير حياتهم وتنظيم ما يطرأ عليها مما لم يرد فيه نص شرعي، وتتطور الحياة وتستدعي ابتكارا وإنجازا وتشاورا في اتخاذ القرار، من أسمى الأدلة على احترام الآراء والتعبير عنها خلال اجتماعاتهم في الأمور النافعة والشئون الصالحة.

*إن إثبات القرآن الكريم والسنة المطهرة للمراسلات والمحاورات، باعتبارها إحدى وسائل الدعوة للإسلام، ونشره بين الناس؛ سواء كانوا من أهل الكتاب أو غيرهم من الكفار، بل وحتى العصاة والمارقين، كما حدث في مراسلة نبي الله سليمان، وإرسال نبينا صلى الله عليه وسلم كتبه لشتى الممالك وقتها ودعوتهم للدخول تحت راية التوحيد، يدل على الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة، دون إرهاب أو إكراه للدخول في الدين او تحت حكمه، ولا يكون ذلك إلا بعد الاقتناع، والنقاش الجاد لكل الشبهات والخواطر التي تطرأ على العقول، وتجول في القلوب.

*إن السعي نحو إعطاء الحرية الكاملة للمراسلات لا يمكن القبول به، بل ولا يمكن تصوره، إذ فتح الباب على مصراعيه يهدم العقيدة، وينشر الفواحش، وعاقبته المفاسد العظيمة، والجرأة وتطاول البغاة والمفسدين، مما يفتح المجال أمام الخوارج وضعاف النفوس في تقويض قوى الدول الإسلامية، ولا شك أن ذلك مذموم شرعا وعقلا.

*إن نص الدستور الكويتي على حرية المراسلة، وترك تحديد ضوابطه للقانون، أو ضبطه بشرط مخالفة الآداب، هو مصطلح مطاط، ومعنى فضفاض، لا ينتج عنه إلا إدخال وإقرار اجتهادات غير معصومة، وموافقة للمواثيق والمعاهدات الدولية، الأمر الذي يؤدي إلى دخول بعض صور الضرر في الاستثناءات، بحجة عدم مخالفة الآداب العامة. علما أن تلك المواثيق تحتاج لضبط يجمع كل الحريات تحت سقفه، فيكون الضابط: أن تخضع كل الحريات لنصوص الشريعة الإسلامية، وخاصة حرية المراسلة، فشرطها أن توافق ما أحله الله –جل وعلا– ورسوله –صلى الله عليه وسلم–، وتمنع حال مخالفتها، لتضبط المراسلات، ولا يفتح المجال للأهواء الباطلة، والرؤى الفاسدة أن تطرح في ثناياها ما يضر بالفرد والمجتمع. لذا أوصي بتعديل الدستور الكويتي وضبط السماح بحرية المراسلة بضابط الموافقة للشريعة الإسلامية.

المصادر والمراجع:

أولا: القرآن الكريم.

ثانيا: المصادر والمراجع المختلفة:

١- أحكام القرآن لابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٢- الإسلام وحقوق الإنسان في ضوء المتغيرات العالمية، لمحمد كمال الدين بن محمد العزيز جعيط، الناشر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، د.ت.

٣- الأشباه والنظائر للسبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية،ط١: ١٤١١ هـ - ١٩٩١م.

٤- الإصابة في تمييز الصحابة، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ت: علي محمد البجاوي دار الجيل- يروت، ط١: ١٤١٢ه.

٥- أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك بن أنس والرواة من أصحابه، محمد بن حارث بن أسد الخشني القرطبي المالكي (ت٣٦١هـ) تحقيق وتعليق: (محمد المجدوب، محمد أبو الأجفان، عثمان بطيخ)، الدار العربية للكتاب، المؤسسة الوطنية للكتاب ١٩٨٥م.

٦- الأم، للشافعي، محمد بن إدريس الشافعي أبي عبد الله، دار المعرفة-بيروت، ١٣٩٣هـ.

٧- الإنجاد في أبواب الجهاد وتفصيل فرائضه وسننه وذكر جمل من آدابه ولواحق أحكامه، محمد بن عيسى بن محمد بن أصبغ، أبو عبد الله بن المناصف الأزدي القرطبي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان ومحمد بن زكريا أبو غازي، دار الإمام مالك، مؤسسة الريان، د.ت.

٨- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم ، المعروف بابن نجيم المصري، دار المعرفة-بيروت.

٩- بحر العلوم، للسمرقندي، لأبي الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي، بدون ناشر او تاريخ طباعة.

١٠-بداية المبتدي، في فقه الإمام أبي حنيفة، لبرهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني،مطبعة محمد علي صبح-القاهرة.

١١- البيان والتحصيل، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، حققه: د.محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت،ط٢: ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

١٢- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، د.ت.

١٣- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، دار الكتب العلمية، ط١: ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

١٤- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، بدون ناشر أو تاريخ طباعة.

١٥- تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، بدر الدين محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة، أبو عبد الله، الكناني الحموي الشافعي، تحقيق ودراسة وتعليق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الثقافة -قطر/ الدوحة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م.

١٦- التحرير والتنوير، لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط١: ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

١٧- تفسير ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، المحقق : سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.

١٨- تفسير أبي السعود (إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم)، لأبي السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى، (المتوفى : ٩٨٢ه.

١٩- تفسير الثعلبي (الكشف والبيان عن تفسير القرآن)، لأبي عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي،تحقيق : امتياز علي عرشي، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م.

٢٠- تفسير الخازن (لباب التأويل في معاني التنزيل) علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن، تحقيق : تصحيح محمد على شاهين، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط: ١٤١٥ هـ.

٢١- تفسير العز بن عبد السلام تفسير القرآن [اختصار النكت للماوردي]، للإمام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الدمشقي الشافعي،تحقيق : الدكتور عبد الله بن إبراهيم الوهبي، دار ابن حزم ـ بيروت،الطبعة الأولى : ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦م.

٢٢-تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي أبو عبد الله بن أبي نصر، تحقيق: د. زبيدة محمد سعيد عبد العزيز ، الناشر: مكتبة السنة-القاهرة، ط١: ١٤١٥ه - ١٩٩٥م.

٢٣-تفسير القرآن العظيم المنسوب للإمام الطبراني، أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني، بدون ناشر، أو تاريخ طباعة.

٢٤-تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة،الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

٢٥-التهذيب في اختصار المدونة تهذيب مسائل المدونة المسمى ((التهذيب في اختصار المدونة))، لأبي سعيد خلف بن أبي القاسم القيرواني البراذعي، تحقيق وتعليق : أبو الحسن أحمد فريد المزيدي، بدون ناشر، د.ت.

٢٦-تهذيب كتاب الأفعال لأبي بكر محمد بن عمر بن عبد العزيز المعروف بابن القوطية لأبي القاسم علي بن جعفر السعدي المعروف بابن القطاع - دار النشر/ عالم الكتب - بيروت ، ط١: ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م .

٢٧-جامع البيان (تفسير الطبري)، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١: ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م.

٢٨-حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، لحسن بن محمد العطار، المتوفى: ١٢٥٠ه، بدون ناشر أو تاريخ طباعة.

٢٩-حاشيتا قليوبي وعميرة، لشهاب الدين القليوبي (ت: ١٠٦٩ هـ)، وأحمد البرلسي عميرة (ت: ٩٥٧هـ)، وهي حاشية على كتاب المنهاج للنووي (ت:٦٧٦هـ)، بدون ناشر أو تاريخ طباعة.

٣٠-الحريات العامة فى الفكر والنظام السياسى فى الاسلام، دراسة مقارنة ، عبد الحكيم حسن العيلى ، القاهرة، دار الفكر العربي ، ط:١٩٨٣.

٣١-الحقوق والحريات العامة في الدستور، بحث مقدم لقسم الدراسات والبحوث بمجلس الأمة الكويتي، إعداد: الباحثة القانونية: منى العدساني، إشراف: المستشار الدكتور / عبدالقادر عثمان، يناير ١٩٩٧م.

٣٢- الدراسات الاجتماعية ومواجهة قضايا البيئة، صلاح عبدالسميع (القاهرة: دار القاهرة(٢٠٠٢م).
٣٣- دستور العلماء (جامع العلوم في اصطلاحات الفنون) للقاضي عبد رب النبي بن عبد رب الرسول الأحمد نكري، تحقيق : عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية-بيروت ط١: ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٣٤- روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي- بيروت، ١٤٠٥ه.
٣٥- الروضة الندية شرح الدرر البهية، لأبي الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي، دار المعرفة.
٣٦- سنن ابن ماجة، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، كتب حواشيه : محمود خليل، مكتبة أبي المعاطي، طبعة الرسالة.
٣٧- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السِّجِسْتاني،ت: محمد محيي الدين عبد الحميد،المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
٣٨- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، دار المعرفة.
٣٩- السياسة الشرعية، مناهج جامعة المدينة العالمية، الناشر: جامعة المدينة العالمية، ماليزيا، ط ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م.
٤٠- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، د.ت.
٤١- شرح السنة للبغوي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت،الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٤٢- الشرح الكبير للدردير، أبي البركات أحمد بن محمد العدوي ، الشهير بالدردير ، مع تقريرات للعلامة المحقق سيدى الشيخ محمد عليش، طبعة إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركاء، د.ت.
٤٣- شرح النووي على مسلم (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج)، لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية ، ١٣٩٢هـ.

٤٤-شرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (المتوفى : ١٠٥١هـ، طبعة عالم الكتب.

٤٥-شعب الإيمان، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، تحقيق وتخريج: د.عبد العلي عبد الحميد حامد، أإشراف: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند،الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

٤٦-صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ – ١٩٩٣.

٤٧-صحيح البخاري، (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه)، لمحمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط١: ١٤٢٢هـ.

٤٨-صحيح مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٤٩-طبقات الصوفية للسلمي ويليه ذكر النسوة المتعبدات الصوفيات، لحمد بن الحسين بن محمد بن موسى بن خالد بن سالم النيسابوري، أبي عبد الرحمن السلمي، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.

٥٠-علاقة الفرد بالسلطة (الحريات العامة وضمانات ممارستها) (دراسة مقارنة)، عبدالمنعم محفوظ، القاهرة، عالم الكتب، ط١: ١٩٨٩.

٥١-فتح القدير للشوكاني، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت، ط١: ١٤١٤ هـ.

٥٢-الفقه الإسلامي وأدلته، (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها)، أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق – كلية الشريعة، الطبعة الرابعة دار الفكر –دمشق.

٥٣- الفقه الأكبر، (مطبوع مع الشرح الميسر على الفقهين الأبسط والأكبر المنسوبين لأبي حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي بن ماه، تأليف محمد بن عبد الرحمن الخميس)، مكتبة الفرقان – الإمارات العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

٥٤- فقه السنة، لسيد سابق ، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ط٣: ١٣٩٧ هـ – ١٩٧٧ م.

٥٥- القاموس المحيط، لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، تحقيق بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

٥٦- القانون الدستوري مع شرح للنظام الدستوري لدولة الإمارات، د. محمد قدري حسن، الشارقة، الآفاق المشرقة ناشرون، ط١: ٢٠١١.

٥٧- القوانين الفقهية، أبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، بدون ناشر أو تاريخ طباعة.

٥٨- الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.

٥٩- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، دار الكتب العلمية.

٦٠- لباب الآداب لأسامة بن منقذ، أبو المظفر مؤيد الدولة مجد الدين أسامة بن مرشد بن علي بن مقلد بن نصر بن منقذ الكناني الكلبي الشيزري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مكتبة السنة، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.

٦١- مجلة المنار، لمجموعة من المؤلفين، صاحبها محمد رشيد بن علي رضا (المتوفى: ١٣٥٤هـ).

٦٢- مجموع الفتاوى، قي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٦٣- المجموع شرح المهذب، ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر.

٦٤- مجموعة التشريعات الكويتية، المجلد الأول:الدستور الكويتي والمذكرة التفسيرية، وقوانين أخرى، إصدار وزارة العدل، الكويت، مطابع الخط، ط١: ٢٠١١م.

٦٥- مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، ط: ١٤١٥ – ١٩٩٥.

٦٦- المخصص، لابن سيده، أبي الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي، تحقيق : خليل إبراهم جفال، دار إحياء التراث العربي – بيروت –ط١: ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.

٦٧- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٢: ١٤٠١ه.

٦٨- المذاهب الفكرية المعاصرة ودورها في المجتمعات وموقف المسلم منها، د. غالب بن علي عواجي، المكتبة العصرية الذهبية–جدة، ط١: ١٤٢٧هـ–٢٠٠٦م.

٦٩- المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠.

٧٠- المسند أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها،مؤسسة قرطبة – القاهرة.

٧١- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، الناشر : المكتبة العلمية – بيروت.

٧٢- معالم التنزيل لمحيي السنة، أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي ،حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر – عثمان جمعة ضميرية – سليمان مسلم الحرش، الناشر : دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة ، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م .

٧٣- المعجم الكبير للطبراني، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني (المتوفى : ٣٦٠هـ)، بدون ناشر أو تاريخ طباعة.

٧٤- المغرب في ترتيب المعرب، أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيدبن علي بن المطرز، تحقيق : محمود فاخوري و عبدالحميد مختار، الناشر : مكتبة أسامة بن زيد – حلب، الطبعة الأولى: ١٩٧٩م.

٧٥- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الفكر – بيروت، ط١: ١٤٠٥ه.

٧٦- منار السبيل في شرح الدليل، لإبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان،المحقق : زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة السابعة ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م.

٧٧- موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢ هـ)، حققه وعلق عليه: حمدي عبد المجيد السلفي، صبحي السيد جاسم السامرائي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – السعودية، ط٢: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

٧٨- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، طبعة:١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٧٩- الموجز في الاجتماع، محمد بهجة البيطار، المنشور بمجلة المنار، العدد: ٤، مجلد٢٧ (١٠ يوليو ١٩٢٦).

٨٠- النظم السياسية، د.ثروت بدوي، القاهرة، دار النهضة العربية ط:١٩٧٥.

٨١- هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر (ابن قيم الجوزية)، دار القلم- دار الشامية، ط: ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٨٢- وحي القلم، لمصطفى صادق الرافعي، بدون ناشر أو تاريخ طباعة.

ثالثا: مواقع الانترنت:

٨٣- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان http://hrlibrary.umn.edu/arab/euhrcom.html.

٨٤- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان https://www.un.org/ar/about-us/universal-declaration-of-human-rights/.

٨٥- حكم الدستورية رقم ١ لسنة ٢٠٠٥، الصادر في ١مايو٢٠٠٦، المنشور على صفحة المحكمة الدستورية الكويتية https://www.cck.moj.gov.kw.

٨٦- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦

كانون/ديسمبر١٩٦٦تاريخ بدء النفـاذ: ٢٣ آذار/مـارس ١٩٧٦، وفقـا لأحكـام المـادة ٤٩، http://hrlibrary.umn.edu/arab/b٠٠٣.html

٨٧- ميثاق الأمم المتحدة المنشور بالموقع https://www.un.org/ar.

٨٨- الميثاق العربي لحقوق الإنسان اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية ٥٤٢٧ المـؤرخ فـي ١٥ سـبتمبر ١٩٩٧ https://www.hrw.org/legacy/arabic/un-files/text/arab١٩٩٧.htm.

٨٩- بوابة قوانين دولة الكويت على الشبكة العنكبوتية https://www.lawskw.com.